منهج الدفاع عن الصحابة الكرام

بين أبي محمد ابن حزم وأبي بكر ابن العربي

د. بنعيسى أحمد بويوزان

مُلَخّصُ البَحْث

حظي الحديث عن صحابة رسول الله ﷺ بقسط وافر في تآليف المغاربة والأندلسيين، حتى إننا لا نكاد نعثر في التراث المغربي والأندلسي على أحد من أهل العلم ممن لم يخصهم، رضي الله عنهم، بالحديث أوالتعبير عن محبتهم والتشبث بمنهجهم شعرا ونثرا.

كما أن للمغاربة والأندلسيين حماس عميق في الذَّبِّ عن الصحابة، والانتصار لهم على أهل البدع والأهواء، ممن تنقصهم، أو حاول النَّيْلَ من مكانتهم التي بوأهم الله جل وعلا إياها، أو ممن طعن فيهم رضوان الله عنهم، ولا شك في أن أبا محمد بن حزم الأندلسي وأبا بكر ابن العربي المعافري، رحمهما الله تعالى، كان لهما القسط الأوفر في ذلك الدفاع، حيث نجد في ما ألفاه في هذا الباب مادة علمية غزيرة جدا، تظهر علو كعب الأندلسيين والمغاربة على السواء، في التصدي لأهل الباطل والغلو في الدين من مختلف الأهواء والمذاهب والنحل، حيث نجدهما رحمهما الله تعالى يقارعون الحجة بالحجة، ويردون على الشبهات والأباطيل التي أثيرت حولهم رضي الله عنهم، ببراهين وأدلة عقلية ونقلية غاية في الدقة والصواب والإفحام.

والمتتبع لما ألفه هذان العلمان من أعلام الأندلس، يجد بأنهما قد صدرا في دفاعهما عن الصحابة رضي الله عنهم عن منهجين دقيقين، قد يتفقان في أحيان كثيرة حول عدة أمور، وقد يختلفان حينا آخر، طبقا لطبيعة كل إمام منهما رحمهما الله تعالى في المحاججة والاستدلال والبرهنة.

الباحث في سطور

الدكتور بنعيسى أحمد بويوزان b-buiauzan@maktoub.com

- من مواليد عام 1964 ببلدة ابن الطيب، بإقليم الناظور.
- أستاذ التعليم العالي بجامعة محمد بن عبد الله فاس.
- دكتوراه الدولة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية، بجامعة محمد الأول ـ وجدة بعنوان «الصورة الشعرية ودلالاتها في الشعر الأندلسي على عهد بني الأحمر» عام 2001م، وهي معدة للطبع في جزأين.
- عضو رابطة الأدب الإسلامي العالمية.
- رئيس قسم تحقيق التراث المغربي والأندلسي بمختبر العلاقات المغربية الإيبيرية، بالكلية المتعددة التخصصات، بجامعة محمد بن عبد الله، بفاس.
- شارك في العديد من الملتقيات الوطنية والدولية.
- له دراسات عن الأدب الإسلامي والأدب الأندلسي والأدب المغربي القديم والحديث منشورة في مجلات مغربية وعربية عديدة.

من إنتاجه العلمي المنشور:

- الحركة الثقافية في الريف.
- الحياة السياسية والأدبية في الأندلس في عهد بني الأحمر.
- دراسة بعنوان «من خصائص الشعر الأندلسي في القرن السابع الهجري»، وغير ذلك من الأعمال.

تقديم

بعد انهيار الخلافة الأموية في الأندلس موفَّى القرن الرابع الهجري، سادت البلاد فوضى عارمة في كل مناحي الحياة، سياسيا، واقتصاديا، وعسكريا، واجتماعيا، وعلميا، مما نتج عنه دخول الأندلس في عهد من الانقسام والانشقاق، ظل أثره باديا فيها زمنا غير قصير، حتى آلت إلى ما آلت إليه من سقوط الدولة الإسلامية بها نهائيا أواخر عهد بني الأحمر، رغم محاولات المرابطين، ثم الموحدين من بعدهم، لإنقاذ ما يمكن إنقاذه، بتوحيد الطوائف والدول التي استقل بها أمراؤها عقب سقوط الخلافة الأموية.

ولا شك في أن هذه الداهية التي ألمت بالأندلس، قد حملت معها ـ فيما حملته ـ مذاهب فكرية وعقدية شتى، استغلت الفراغ السياسي الذي انهار بانهيار السلطة المركزية التي كانت في عاصمة الأندلس يومئذ، قرطبة؛ بما كانت تمثله من بهاء الملك وعزة السلطان، ناهيك عن ريادة العلم في العالم الإسلامي كله، فقد كانت دار العلم والعلماء الذين طفقت أسماؤهم ومؤلفاتهم العالم الإسلامي ـ والغربي أيضا من بعد ـ شهرة، بما أوتوه من العلم الراسخ في مختلف الأبواب، العلم الشرعي واللغوي والفكري والأدبي، فيكفي أن قرطبة أنجبت ابن رشد وابن حزم وابن زيدون وابن شهيد، وسواهم كثير جدا ممن عكفت كتب التراجم والتاريخ العام والخاص معا، على سرد تراجم وافية لهم، مما لا يزال مصدرا للباحثين والدارسين إلى اليوم.

لكن، ومنذ الفتنة القرطبية التي ذهبت بريح الخلافة الأموية ـ كما قلنا ـ انفرط عقد حلقات العلم بقرطبة، كما انفرط النظام الفكري للأندلس برمتها، فأصبحت دار الإسلام بالجزيرة مرتعا لمذاهب عقدية وفكرية شتى، استغلت غياب العلم

الشرعي القوي الذي ذوى عوده، وجف معينه، بعدما عصفت الفتنة بالأندلس، فتفرق العلماء في سائر أنحاء الأندلس، ومنهم من غادرها نهائيا إلى مختلف أنحاء البلاد الإسلامية في المغرب والمشرق، مثلما استغلت الفوضى العارمة التي كانت تعيشها العدوة المغربية، التي ظلت تترنح أمدا طويلا بين أهواء الخوارج والشيعة بمختلف طوائفهما، مما كان له أبلغ الأثر على الحياة الفكرية والسياسية بالمغرب الأقصى(1).

وعليه، فإن الفرصة كانت سانحة لتلك الطوائف لتظهر بدعتها في بلاد الأندلس، خاصة وأن الظروف السياسية التي تتبع أهواء الناس، وتنصاع لها لبلوغ المآرب والمراتب، دون النظر أوالتأمل في العواقب، كانت مواتية من جميع نواحيها.

ففي هذه الظروف العصيبة من تاريخ الأندلس، عاش أبومحمد بن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، الذي شاهد بعينيه انهيار قرطبة تحت سنابك الفتنة التي استعر أوارها سنة 399هـ، وكان هو نفسه أحد ضحاياها حيث اكتوى بنارها في ريعان شبابه، فاضطر إلى التغرب في مدن الأندلس وقراها، يجتر ألم الأيام الزاهية التي كان يعيشها في قرطبة في بيت الإمارة، يرتع فيه كيف يشاء؛ كما أنه عايش انتشار الملل والنحل والأهواء في دار العلم، قرطبة التي دخلها علي بن حمود في المحرم من سنة 407هـ/ يناير 1016م، حيث أطلق العنان للمبتدعة ليعيثوا فسادا في الحياة الفكرية الأندلسية، ذلك لأنه «فسح المجال لحرية الرأي وتباري المذاهب والنحل، بحيث كان المذهب الذي له السيادة في عهده، هو

---

(1) عقد الدكتور محمود إسماعيل عبد الرازق، بابا قيما للحديث عن الصراع بين الخوارج والشيعة في بلاد المغرب، في كتابه «الخوارج في بلاد المغرب حتى منتصف القرن الرابع الهجري» (: 209 وما بعدها)، وراجع بشكل خاص الفصل المتعلق بثورات الخوارج الصفرية على الحكم الفاطمي(ص:219 وما بعدها).

مذهب المعتزلة»[1]، حتى إنه قرب إليه شعراء من مختلف المذاهب والنحل، وعلى رأسهم الشاعر عبادة بن ماء السماء الذي كان معروفا بالتشيع[2].

غير أنه، رغم مرارة العيش التي كان يقاسيها ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، الذي خرج من بلده قرطبة هائما على وجهه في بلاد الأندلس تطارده المضايقات والتهديدات حيثما حل وارتحل، بعدما ضاع كل ما كان تحت يده ويد أجداده من جاه ونفوذ وديار، وما إلى ذلك، فإنه ظل ينتصر لعقيدة أهل السنة والجماعة ـ وإن كانت له مشاداة مع بعض فقهاء المالكية ـ ضد المبتدعة، وأهل الملل والنحل الذين ألف أحد أشهر كتبه «الفصل في الملل والأهواء والنحل»[3] لتبيين عقائدهم، وفضح نزعاتهم وأفكارهم التي بنوها على عقائدهم الباطلة، بما آتاه الله تعالى من حفظ لا نظير له، وذهن وقاد أَهَّلَهُ مع لسانه الحاد، لإسكات كثير من رؤوس البدعة في الأندلس، وفي كل مكان ظهر فيه كتابه هذا.

وما إن توفاه الله تعالى إليه عام 456هـ، حتى قيض سبحانه للأندلس من يقوم مقامه لمتابعة الذَّبِّ عن السنة النبوية الشريفة، والتنكيل بالبدعة وأهلها، حيث ولد أبوبكر ابن العربي المعافري رَحِمَهُ ٱللَّهُ بإشبيلية عام 468هـ، بعد اثنتي عشرة سنة من وفاة ابن حزم؛ ولا يقل عصر ابن العربي فتنة في الأندلس عن عصر ابن حزم، وإن كان الأمير المرابطي يوسف بن تاشفين، قد تمكن من جمع شتات ملوك الطوائف، وبسط نفوذ السلطان المغربي على الأندلس، ثم تابعه الموحدون من بعده على هذا الدرب، إلى أن انقرضت دولتهم من الأندلس بهزيمتهم في معركة العقاب سنة 612هـ، لتدخل الجزيرة

---

(1) راجع بتفصيل كتاب «دولة الأدارسة، ملوك تلمسان وفاس وقرطبة» لإسماعيل العربي(ص236 وما بعدها).

(2) نفسه(ص237).

(3) حققه أحمد السيد سيد أحمد علي، المكتبة التوفيقية، القاهرة ـ بدون تاريخ.

مرة أخرى في أتون الفتن المتواصلة، إلى أن انقاد ما تبقى منها لمحمد ابن الأحمر حوالي 630هـ.

فأبو بكر ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان يعي وعيا جيدا مدى خطورة الطوائف المبتدعة، وأثرها السيئ على الحياة الفكرية في الأندلس والمغرب معا، فألف كتابه الشهير «العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ»[1] الذي بلغ فيه الغاية في الدفاع عن صحابة رسول الله ﷺ، ورضي عنهم.

وعليه، فإننا أمام نموذجين فريدين في الدفاع عن الصحابة الكرام في الغرب الإسلامي الذي درج علماؤه وعامته على السواء، على صيانة أعراض الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، والدفاع عنهم قولا وعملا، إذ يكفي أن الإمام القاضي عياض اليحصبي السبتي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قد عقد بابا خاصا للحديث عن حكم التنقص من الصحابة رضي الله عنهم، أو سب أحد منهم رضي الله عنهم، فقال رحمه الله: «من شتم أحداً من أصحاب النبي ﷺ: أبا بكر، أو عمر، أو عثمان، أو معاوية، أو عمرو بن العاص، فإن قال: كانوا على ضلال وكفر قُتل، وإن شتمهم بغير هذا من مشاتمة الناس نكل نكالاً شديداً. وقال ابن حبيب: من غلا من الشيعة إلى بغض عثمان والبراءة منه أُدِّب أدباً شديداً، ومن زاد إلى بغض أبي بكر وعمر فالعقوبة عليه أشد، ويكرر ضربه، ويطال سجنه حتى يموت، ولا يبلغ به القتل إلا في سب النبي ﷺ. وقال سحنون: من كفر أحداً من أصحاب النبي ﷺ: علياً، أو عثمان، أو غيرهما ـ يوجع ضرباً . وحكى أبو محمد ابن أبي يزيد، عن سحنون: من قال في أبي بكر وعمر وعثمان وعلي: إنهم كانوا على ضلالة وكفر قُتِل. ومن شتم غيرهم من الصحابة بمثل ذلك نكل النكال

(1) حققه وعلق حواشيه محب الدين الخطيب، منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة.

الشديد. وروي عن مالك: من سب أبا بكر جلد، ومن سب عائشة قتل. قيل له: لم؟ قال: من رماها فقد خالف القرآن.

وقال ابن شعبان عنه: لأن الله يقول: ﴿يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُواْ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾، فمن عاد لمثله فقد كفر. وحكى أبوالحسن الصقلي أن القاضي أبا بكر بن الطيب قال: إن الله تعالى إذا ذكر في القرآن ما نسبه إليه المشركون سبح نفسه لنفسه، كقوله: ﴿وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًا سُبْحَٰنَهُۥ﴾... في آي كثيرة. وذكر تعالى ما نسبه المنافقون إلى عائشة فقال: ﴿وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ﴾ ـ سبح نفسه في تبرئتها من السوء، كما سبح نفسه في تبرئته من السوء. وهذا يشهد لقول مالك في قتل من سب عائشة. ومعنى هذا، والله أعلم، أن الله، لما عظم سبها كما عظم سبه، وكن سبها سباً لنبيه، وقرن سب نبيه وأذاه بأذاه تعالى، وكان حكم مؤذيه تعالى القتل كان مؤذي نبيه كذلك كما قدمناه»[1].

لذلك، فإننا سنرى بأن كُلاً من ابن حزم وابن العربي المعافري رحمهما الله، قد أجاد في الدفاع عن صحابة رسول الله ﷺ ورضي عنهم، وإن سلكا منهجين مختلفين في هذا الدفاع، إلا أنهما منهجان متكاملان أشد التكامل، فطبيعة ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ المائلة إلى الجدال والحجاج، طغت على منهجه، بينما طبيعة ابن العربي الجانحة إلى الروح العلمية الهادئة العميقة، فإنه آثر توثيق الروايات والأخبار والأحاديث توثيقا علميا قبل النظر فيها ومناقشتها.

---

(1) الشفا بتعريف حقوق المصطفى(2 / 1108 ـ 1110).

وأشير منذ البداية إلى أن رغبة كل عالم من هذين العالمين الجليلين في الاستقصاء والمناقشة وسد المنافذ ـ مهما تكن دقيقة ـ على أهل البدع والأهواء، يجعل الاستشهاد بنص من نصوصهما أمرا يوقع الباحث في حرج كبير، لأن الاقتصار على جزء من النص المستشهد به دون بقيته، لا يفي بالغرض مطلقا، لأن الصورة لا تكتمل إلا بإيراد النص المستشهد به على قضية من القضايا كاملا، فيكون النص آنئذ طويلا بعض الشيء، على النحو الذي سيأتي مفصلا إن شاء الله جل وعلا.

ولا أُخْفي في هذا التقديم من هذا البحث، المتواضع أنني رأيت بأن أبدأ بعرض منهج أبي بكر ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، رغم تأخره زمنيا عن ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وما فعلت ذلك إلا لأنني أرى ـ والله أعلم ـ أن منهج ابن العربي أكثر تكاملا وتناسقا، ولا أشك في أنه قد استفاد من ابن حزم، فعزم على إيلاء منهجه من العناية ما فات ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

أولا: منهج أبي بكر ابن العربي:

1 ـ توثيق الروايات والأخبار:

فمن الواضح أن أبا بكر ابن العربي المعافري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، كان يصدر في كتابه «العواصم من القواصم»، عن منهج واضح جدا سار عليه من بداية الكتاب إلى نهايته، لكن الذي يلزم الوقوف عنده قبل عرض تفاصيل هذا المنهج ـ وإن كان هذا في حد ذاته من صميم المنهج الذي اتبعه ـ لأهميته البالغة، هو ذلك الإلحاح الشديد من أبي بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ على ضرورة توثيق المادة التاريخية التي صيغت وقيلت في الأحداث التي شهدها الصدر الأول من تاريخ الإسلام، لذلك، فإنه كان شديد الاهتمام بتحري دقة وصحة الأخبار المروية، حتى وإن ناقش أقوال وأوهام خصوم الصحابة رضي الله عنهم، ثم بعد ذلك يعمد إلى نسف تلك المرويات ومحتوياتها من الأباطيل والافتراءات.

ولعل الإلمام بكل ما تطرق إليه في كتابه هذا غير ممكن، فإنه يكفينا ضرب بعض الأمثلة التي تعكس بوضوح الخطوات المنهجية التي اتبعها رحمه الله في كل ما ذهب إليه في دفاعه وذبه عن صحابة رسول الله ﷺ، بتوثيق المادة المروية توثيقا علميا أفحم الخصوم وأبطل افتراءاتهم، من ذلك مثلا، قوله في خروج عائشة رضي الله عنها إلى البصرة: «فإن قيل: لم خرجت عائشة؟ وقد قال لهن في حجة الوداع «هذه ثم ظهور الحصر». قلنا: حدِّث حدثين امرأة، فإن أبت فأربعة. يا عقول النسوان ألم أعهد إليكم ألا تروا أحاديث البهتان، وقدمنا لكم على صحة خروج عائشة البرهان، فلم تقولون ما لا تعلمون؟ وتكررون ما وقع الانفصال عنه كأنكم لا تفهمون؟ ﴿ إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلْبُكْمُ ٱلذِينَ لاَ يَعْقِلُونَ ﴾.

وأما الذي ذكرتم من الشهادة على ماء الحوأب، فقد بؤتم في ذكرها بأعظم حوب. ما كان قط شيء مما ذكرتم، ولا قال النبي ذلك الحديث، ولا جرى ذلك الكلام،

ولا شهد أحد بشهادتهم، وقد كتبت شهاداتكم بهذا الباطل وسوف تسألون»[1]، حيث نلاحظ رده لهذا الحديث، وعدم تسليمه بصحته البتة، ومع ذلك فقد بنى عليه خصوم صحابة رسول الله ﷺ، وخصوم أزواجه الطاهرات ما شاؤوا من الأباطيل والافتراءات، حتى خلص أبو بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى قوله: «وذكروا في تفاصيل ذلك كلمات آلت إلى استفعال رسائل واستخراج أقوال، وإنشاء أشعار، وضرب أمثال تخرج عن سيرة السلف، يقرها الخلْف وينبذها الخلَف»[2].

وقد ظل ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ متمسكا بضرورة التأكد من صحة الخبر المروي فيما نسب إلى الصحابة رضي الله عنهم في كل أطوار كتابه، وجعله شرطا أساسيا في منهجه، حتى قال رحمه الله: «وما وقع من روايات في كتب التاريخ ـ عدا ما ذكرنا ـ فلا تلتفتوا إلى حرف منها، فإنها كلها باطلة»[3].

وهذا التحقق من الخبر المروي مما تناقلته ألسنة الرواة حتى شاعت بين الناس، واعتقد كثير منهم بأنها أخبار صحيحة، جعل ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يعيد النظر بدقة فهمه وسعة علمه في قضية التحكيم، وما تناقلته كتب الإخباريين مما جرى خلالها بين أبي موسى الأشعري وعمروبن العاص رضي الله عنهما، وقد اعتمد في إعادة النظر هذه رحمه الله على رواية المحدثين لهذه القضية وليس على رواية الإخباريين، وهو في هذا شديد الحذر والتحري في التمسك بالصواب، ثم إنه في ذلك كله بارع في سوق الحجج والتنسيق بينها، فتبدو متماسكة من كل جوانبها، يقول رحمه الله: «وقد تحكم الناس في التحكيم فقالوا فيه ما لا يرضاه الله، وإذا لحظتموه بعين المروءة ـ دون الديانة ـ رأيتم

(1) العواصم من القواصم(ص 109 ـ 110).
(2) نفسه (ص112).
(3) نفسه (ص117).

أنها سخافة حمل على سطرها في الكتب في الأكثر عدم الدين، وفي الأقل جهل متين، والذي يصح من ذلك، ما روى الأئمة كخليفة بن خياط والدارقطني، أنه لما خرجت الطائفة العراقية مائة ألف والشامية في سبعين ألفاً ونزلوا على الفرات بصفين، اقتتلوا في أول يوم ـ وهو الثلاثاء ـ على الماء فغلب أهل العراق عليه.

ثم التقوا يوم الأربعاء لسبع خلون من صفر سنة [سبع وثلاثين] ويوم الخميس ويوم الجمعة وليلة السبت، ورفعت المصاحف من أهل الشام، ودعوا إلى الصلح، وتفرقوا على أن تجعل كل طائفة أمرها إلى رجل حتى يكون الرجلان يحكمان بين الدعويين بالحق، فكان من جهة علي أبوموسى، ومن جهة معاوية عمروبن العاص.

وكان أبو موسى رجلاً ثقفاً فقيهاً عالماً حسبما بيناه في كتاب «سراج المريدين»، أرسله النبي ﷺ إلى اليمن مع معاذ، وقدمه عمر وأثنى عليه بالفهم. وزعمت الطائفة التاريخية الركيكة أنه كان أبله ضعيف الرأي مخدوعاً في القول، وأن ابن العاص كان ذا دهاءٍ وأرب حتى ضربت الأمثال بدهائه تأكيداً لما أرادت من الفساد، اتبع في ذلك بعض الجهال بعضاً وصنفوا فيه حكايات، وغيره من الصحابة كان أحذق منه وأدهى، وإنما بنوا على أن عمرو لما غدر أبا موسى في قصة التحكيم صار له الذكر في الدهاء والمكر، وقالوا: إنهما لما اجتمع بأذرح من دومة الجندل، وتفاوضا، اتفقا على أن يخلعا الرجلين. فقال عمرو لأبي موسى: اسبق بالقول، فتقدم فقال: إني نظرت فخلعت علياً عن الأمر، وينظر المسلمون لأنفسهم، كما خلعت سيفي هذا من عنقي ـ أو من عاتقي ـ وأخرجه من عنقه فوضعه في الأرض. وقام عمرو فوضع سيفه في الأرض وقال: إني نظرت فأثبت معاوية في الأمر كما أثبت سيفي هذا في عاتقي، وتقلده، فأنكر أبوموسى، فقال عمرو: كذلك اتفقنا، وتفرق الجمع على ذلك من الاختلاف.

☒ عاصمة

قال القاضي أبو بكر: هذا كله كذب صراح ما جرى منه حرف قط. وإنما هو شيء أخبر عنه المبتدعة، ووضعته التاريخية للملوك، فتوارثه أهل المجانة والجهارة بمعاصي الله والبدع، وإنما الذي روى الأئمة الثقات الأثبات، أنهما لما اجتمعا للنظر في الأمر ـ في عصبة كريمة من الناس منهم ابن عمر ونحوه ـ عزل عمرو معاوية.

ذكر الدارقطني بسنده إلى حضين بن المنذر: لما عزل عمرو معاوية جاء [أي حضين ابن المنذر] فضرب فسطاطه قريباً من فسطاط معاوية، فبلغ نبأه معاوية، فأرسل إليه فقال: إنه بلغني عن هذا [أي عن عمرو] كذا وكذا، فاذهب فانظر ما هذا الذي بلغني عنه، فأتيته فقلت: أخبرني عن الأمر الذي وليت أنت وأبو موسى كيف صنعتما فيه؟ قال: قد قال الناس في ذلك ما قالوا، والله ما كان الأمر على ما قالوا، ولكن قلت لأبي موسى: ما ترى في هذا الأمر؟ قال أرى أنه في النفر الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ. قلت: فأين تجعلني أنا ومعاوية؟ فقال: إن يستعن بكما ففيكما معونة، وإن يستغن عنكما فطالما استغنى أمر الله عنكما، قال: فكانت هي التي قتل معاوية منها نفسه»[1]، ثم ختم كلامه هذا بقوله: «فهذا كان بدء الحديث ومنتهاه، فأعرضوا عن الغاوين، وازجروا العاوين، وعرجوا عن سبيل الناكثين، إلى سنن المهتدين؛ وأمسكوا الألسنة عن السابقين إلى الدين، وإياكم أن تكونوا يوم القيامة من الهالكين بخصومة أصحاب رسول الله ﷺ، فقد هلك من كان أصحاب النبي ﷺ خصمه. ودعوا ما مضى، فقد قضى الله فيه ما قضى، وخذوا لأنفسكم الجد فيما

---

(1) العواصم من القواصم (ص117 – 121).

يلزمكم اعتقاداً وعملاً، ولا تسترسلوا بألسنتكم فيما لا يعينكم مع كل ناعق اتخذ الدين هملاً، فإن الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً»[1].

حيث يظهر بوضوح أن أبا بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يلتفت مطلقا إلى روايات الإخباريين، وإنما اعتمد على روايات المحدثين الذين اتصل سندهم بمن شهد الواقعة، وعاش الأحداث كما رآها وسمعها، وأكثر من ذلك، أنه رحمه الله يحلل النقول التي قيلت في أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، فيدحضها من أساسها، إذ ليس صحيحا ما قيل فيه رضي الله عنه من أنه كان ـ كما ذكر ذلك خصومه ـ وقد شرف بتكليف رسول الله ﷺ إياه مع معاذ بن جبل رضي الله عنه بمهمة إلى اليمن، كما أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو من هو في اختيار ولاته وأمرائه، أثنى عليه بالذكاء والفهم والفقه.

وكل هذا جعل أبا بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ يصرح بأنه لا يثق فيما يروى إلا إذا ثبت بطرق صحيحة لا مرية فيها، لأنه، ومنذ الصفحات الأولى من كتابه هذا، يؤكد على أن الحديث عن صحابة رسول الله ﷺ، وبشكل خاص عن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، وهم الذين حملوا لواء مسؤولية الأمة بعد رسول الله ﷺ، ليس حديثا عاديا، ولا كلاما عابرا عن أناس عاديين، يسارع المرء فيه إلى قبول كل ما يروى عنهم دون توثيق ولا تثبت، خاصة وأن الزمن الذي وقعت فيه هذه الأحداث، هو زمن فتنة امتحن فيها المسلمون امتحانا عسيرا، ترتبت عنه تداعيات ظلت حاضرة وفاعلة، في الوقت نفسه، في واقع الأمة الإسلامية أمدا طويلا، لذلك نراه يفصح عن طريقته في التعامل مع كل المرويات عن هذه الفترة من تاريخ الأمة الإسلامية بقوله، وهو يتحدث عن قضية تسميم الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «قلنا: هذا محال من وجهين: أحدهما أنه ما كان ليتقي من الحسن بأساً وقد سلم الأمر؛ الثاني أنه أمر مغيب لا يعلمه إلا الله

(1) العواصم من القواصم (ص122).

فكيف تحملونه ـ بغير بينة ـ على أحد من خلقه في زمان متباعد لم نثق فيه بنقل ناقل، بين أيدي قوم ذوي أهواء، وفي حال فتنة وعصبية، ينسب كل واحد إلى صاحبه ما لا ينبغي، فلا يقبل منها إلا الصافي، ولا يسمع فيها إلا من العدل المصمم»[1]، بل إنه رحمه الله قد حذر صراحة من أسماء بعض المؤرخين بأعيانهم، ودعا الناس إلى عدم الأخذ بمروياتهم، لكونها لا تتوفر فيها شروط الصدق لا عقلا ولا نقلا، من ذلك مثلا قوله: «قال القاضي أبوبكر: والناس إذا لم يجدوا عيباً لأحد، وغلبهم الحسد عليه، وعداوتهم، له أحدثوا له عيوباً؛ فاقبلوا الوصية، ولا تلتفتوا إلا إلى ما صح من الأخبار، واجتنبوا ـ كما ذكرت لكم ـ أهل التواريخ، فإنهم ذكروا عن السلف أخباراً صحيحة يسيرة ليتوسلوا بذلك إلى رواية الأباطيل، فيقذفوا ـ كما قدمنا ـ في قلوب الناس ما لا يرضاه الله تعالى، وليحتقروا السلف ويهونوا الدين، وهو أعز من ذلك، وهم أكرم منا، فرضي الله عن جميعهم.

ومن نظر إلى أفعال الصحابة، تبين منها بطلان هذه الهتوك التي يختلقها أهل التواريخ فيدسونها في قلوب الضعفاء، وهذا زياد لما أحس المنية استخلف سمرة بن جندب من كبار الصحابة، فقبل خلافته وكيف يظن به ـ على منزلته ـ أنه يقبل ولاية ظالم لغير رشدة، وهو على ما هو عليه من الصحبة، وذلك من غير إكراه ولا تقية؟ إن هذا لهو الدليل المبين، فمع من تحبون أن تكونوا: مع سمرة بن جندب، أومع المسعودي والمبرد وابن قتيبة ونظرائهم، وهذا غاية في البيان»[2]؛ وفي المقابل نراه يزكي بعض المؤرخين

---

(1) العواصم من القواصم (ص143 ـ 144).

(2) نفسه(ص164)، وقد قال المحقق رحمه الله في الهامش رقم 2 من هذه الصفحة تعليقا على قول ابن العربي:«حكم القاضي أبو بكر على ابن قتيبة هذا الحكم القاسي، وهو يظن أن كتاب (الإمامة والسياسة) من تأليفه كما سيأتي، وكتاب (الإمامة والسياسة) ذكرت فيه أمور وقعت بعد موت ابن قتيبة، فدل ذلك على أنه مدسوس عليه من خبيث صاحب هوى، ولو وقف المؤلف على هذه الحقيقة لوضع الجاحظ ومن هم دون الجاحظ في موضع ابن قتيبة».

ويدعو إلى الأخذ بما رووه في كتبهم، كما فعل مع الطبري حيث قال فيه: «إنما ذكرت لكم هذا لتحترزوا من الخلق، وخاصة من المفسرين، والمؤرخين، وأهل الآداب، بأنهم أهل جهالة بحرمات الدين، أوعلى بدعة مصرين، فلا تبالوا بما رووا، ولا تقبلوا رواية إلا عن أئمة الحديث، ولا تسمعوا لمؤرخ كلاما إلا للطبري، وغير ذلك هو الموت الأحمر، والداء الأكبر؛ فإن ينشؤون أحاديث فيها استحقار الصحابة والسلف، والاستخفاف بهم، واختراع الاسترسال في الأقوال والأفعال عنهم، وخروج مقاصدهم عن الدين إلى الدنيا، وعن الحق إلى الهوى؛ فإن قاطعتم أهل الباطل واقتصرتم على رواية العدول، سلمتم من هذه الحبائل؛ ولو تطووا كشحاً على هذه الغوائل؛ ومن أشد شيء على الناس جاهل عاقل، أو مبتدع محتال؛ فأما الجاهل فهو ابن قتيبة، فلم يبق ولم يذر للصحابة رسما في كتاب (الإمامة والسياسة) إن صح عنه جميع ما فيه، وكالمبرد في كتابه الأدبي؛ وأين عقله من عقل ثعلب الإمام المتقدم في أماليه، فإنه ساقها بطريقة أدبية سالمة من الطعن على أفاضل الأمة.

وأما المبتدع المحتال فالمسعودي، فإنه يأتي منه متاخمة الإلحاد فيما روى من ذلك، وأما البلاغة فلا شك فيه، فإذا صنتم أسماعكم وأبصاركم عن مطالعة الباطل، ولم تسمعوا في خليفة مما ينسب إليه ما لا يليق، ويذكر [عنه] ما لا يجوز نقله، كنتم على منهج السلف سائرين، وعن سبيل الباطل ناكبين»[1].

فمن الواضح إذن، أن أبا بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، يجعل تحري الصدق والدقة في الرواية في المقام الأول، لأن مناقشة محتوى الخبر يقتضي ضرورة تبيُّن صحة الرواية، خاصة إذا تعلق الأمر بأفضل قرون هذه الأمة الإسلامية، وأفاضلها الذين عاشوا نزول الوحي على رسول الله ﷺ، ونالوا شرف صحبته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتحملوا معه ما تحملوه من الأذى

(1) العواصم من القواصم (ص166 ـ 167).

والضنك من أجل تثبيت قواعد الدين وأسس الدولة الإسلامية، كما أنهم هم الذين تحملوا من بعده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مسؤولية حمل رسالة الإسلام إلى الآفاق، وكافة بقاع الأرض، وعليه فليس الحديث عنهم حديثا عاديا رتيبا تقبل فيه أقوال الرواة والإخباريين دون تثبت ولا توثيق؛ ولا شك في أن ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ نجده هنا سالكا مسلك المحدثين في رواية الخبر، كما صرح بذلك بنفسه في كلامه أعلاه، فهو يطمئن إلى مروياتهم دون سواهم، خاصة وأنه هو نفسه محدث حمل راية الحديث النبوي الشريف في الغرب الإسلامي على عهده، بعد أن طاف في بلاد المشرق الإسلامي يأخذ الحديث النبوي الشريف عن شيوخه للفوز بالسند العالي، وقد حصل له ذلك[1].

وعليه، فإن توثيق الخبر والتأكد من صحته سندا ومتنا، ظل في المقام الأول من اهتمام أبي بكر بن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ، لأن الحديث عن مقام الصحابة رضوان الله عليهم يقتضي ذلك، ويفرضه على كل من يتصدى للحديث عنهم رضي الله عنهم أجمعين.

2 ـ أسس منهج أبي بكر بن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ:

بعد مبحث توثيق الخبر والتأكد من صحته، نجد أن ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ، قد التزم بمنهج واضح منذ بداية كتابه العواصم من القواصم، وسار عليه حتى نهايته، مستعينا بمخزونه العلمي والمعرفي الهائل، بحيث إننا نجده يوظف كل ما تختزنه ذاكرته من العلوم الإسلامية، كالحديث والفقه وعلومهما، إضافة إلى اللغة العربية التي تبحر فيها إلى أبعد الحدود.

---

(1) راجع ما قلناه في هذا الشأن في بحثنا الذي عنوانه: «فضل الحج على العلم في الغرب الإسلامي من خلال رحلات الحج من القرن الخامس إلى القرن التاسع الهجريين»، وقد نشر في الجزء التاسع من أبحاث الندوة الدولية بمناسبة اختيار مكة المكرمة عاصمة للثقافة الإسلامية لعام 1426 بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، في الفترة ما بين 13 ـ 15 شعبان 1426هـ/ 17ـ 19 شتنبر 2005، (ص 233 وما بعدها).

وعليه فإن منهج ابن العربي في الدفاع عن صحابة رسول الله ﷺ، مبني على الأسس التالية:

أ ـ عرض أقوال الخصوم وحججهم:

وهنا نجد أبا بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ يلتزم بالمنهج العلمي في التعامل مع المادة التي يناقشها، حتى يكون المتلقي على بينة مما يقوله المؤلف في رده على أوهام وأباطيل خصوم صحابة رسول الله ﷺ، لذلك فهو يعمد أولا وقبل كل شيء إلى إيراد أقوال أولئك الخصوم، كما هي ثابتة في كتبهم ومصادرهم؛ من ذلك مثلا مناقشته الواسعة والعميقة لما قيل في الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه، حيث يورد بتفصيل ما قاله فيه خصومه على الشكل التالي: «قالوا متعدين، متعلقين برواية كذابين: جاء عثمان في ولايته بمظالم ومناكير، منها:

1. ضربه لعمار حتى فتق أمعاءه.
2. ولابن مسعود حتى كسر أضلاعه ومنعه عطاءه.
3. وابتدع في جمع القرآن وتأليفه، وفي حرق المصاحف.
4. وحمى الحمى.
5. وأجلى أبا ذر إلى الربذة.
6. وأخرج من الشام أبا الدرداء.
7. ورد الحكم بعد أن نفاه رسول الله ﷺ.
8. وأبطل سنة القصر في الصلوات في السفر.
9. وولى معاوية، [وعبد الله بن عامر بن كريز] ومروان، وولى الوليد بن عقبة وهو فاسق ليس من أهل الولاية.

10. وأعطى، مروان خمس إفريقية.

11. وكان عمر يضرب بالدرة وضرب هوبالعصا.

12. وعلا على درجة رسول الله ﷺ وقد انحط عنها أبو بكر وعمر.

13. ولم يحضر بدراً، وانهزم يوم أحد، وغاب عن بيعة الرضوان.

14. ولم يقتل عبيد الله بن عمر بالهرمزان (الذي أعطى السكين إلى أبي لؤلؤة، وحرضه على عمر حتى قتله).

15. وكتب مع عبده على جمله كتاباً إلى ابن أبي سرح في قتل من ذكر فيه»[1].

وبعد أن أورد أقوالهم كما هي مرتبة وواضحة، عمد إلى مناقشتها واحدة واحدة من كل جوانبها، ولا يخفى ما ذهب إليه منذ البداية من عدم صحة ما روي في هذه التهم، وما أقحمه فيها خصوم صحابة رسول الله ﷺ، وليس فقط خصوم الخليفة عثمان رضي الله عنهم أجمعين، لهذا نجده عندما انتقل إلى الرد على هذه التهم ونقضها، صدَّر ردوده بقوله: «هذا كله باطل سنداً ومتناً»[2].

ب ـ مناقشة التهم والرد عليها:

فكما أنه نبه على كذب ما قيل في عثمان رضي الله عنه قبل إيراد تلك التهم مرتبة على النحوأعلاه، نبه أيضا على كذب هذه التهم وبطلانها قبل أن يبدأ في الرد عليها، ومع ذلك، فإن وعيه بالمسؤولية العلمية، حمله على إيراد هذه التهم على باطلها، ثم بدأ في مناقشتها والرد عليها بما يقتضيه المقام، إلا أن الملاحظ، أن ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، يسارع

(1) العواصم من القواصم(ص48 ـ 49).
(2) نفسه (ص49).

إلى إصدار الحكم على تهمة ما قبل الخوض في مناقشتها وتبرير الحكم الذي أصدره عليها، لأنه ـ كما أعتقد ـ واثق من حجته، ومطمئن إلى صحة ما يذهب إليه، فقال رحمه الله ـ وأراني مضطرا إلى الاستشهاد بكلامه هذا على طوله ـ: «أما قولهم «جاء عثمان بمظالم ومناكير» فباطل».

1ـ 2 ـ وأما ضربه لابن مسعود ومنعه عطاءه فزور، وضربه لعمار إفك مثله، ولو فتق أمعاءه ما عاش أبداً، وقد اعتذر عن ذلك العلماء بوجوه لا ينبغي أن يشتغل بها لأنها مبنية على باطل، ولا يبنى حق على باطل، ولا نذهب الزمان في مماشاة الجهال، فإن ذلك لا آخر له.

3ـ وأما جمع القرآن، فتلك حسنته العظمى، وخصلته الكبرى، وإن كان وجدها كاملة، لكنه أظهرها ورد الناس إليها، وحسم مادة الخلاف فيها، وكان نفوذ وعد الله بحفظ القرآن على يديه حسبما بيناه في كتب القرآن وغيرها.

روى الأئمة بأجمعهم أن زيداً بن ثابت قال: أرسل إلي أبوبكر مقتل أهل اليمامة فإذا عمر بن الخطاب عنده، فقال أبو بكر: «إن عمر أتانا فقال: إن القتل قد استحر يوم اليمامة بقراء القرآن، وإني أخشى أن يستحر القتل بالقراء بالمواطن فيذهب كثير من القرآن، وإني أرى أن تجمع القرآن؛ قلت لعمر: كيف نفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟ قال عمر: هذا والله خير. فلم يزل يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك، ورأيت في ذلك الذي رأى عمر». قال زيد: قال أبو بكر: «إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك، وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ؛ فتتبع القرآن فاجمعه. فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل عليَّ مما أمروني به من جمع القرآن. قلت: كيف تفعلون شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟ قال عمر:«هذا والله خير». فلم يزل يراجعني حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر، فتتبعت القرآن

أجمعه من العسب واللخاف وصدور الرجال، حتى وجدت آخر سورة التوبة مع خزيمة الأنصاري لم أجدها مع أحد غيره ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنَ أَنفُسِكُمْ ﴾ حتى خاتمة براءة».

فكانت الصحف عند أبي بكر حتى توفاه الله، ثم عند عمر حياته، ثم عند حفصة بنت عمر، حتى قدم حذيفة بن اليمان على عثمان، وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية مع أهل العراق فحدثه حذيفة عن اختلافهم في القراءة، فقال حذيفة لعثمان: يا أمير المؤمنين، أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى: فأرسل عثمان إلى حفصة أن أرسلي إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف، ثم نردها إليك، فأرسلت بها حفصة إلى عثمان، فأمر زيد بن ثابت، وعبد الله بن الزبير، وسعيد ابن العاص، وعبد الرحمن ابن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف، وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة: «إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش، فإنما نزل بلسانهم» ففعلوا.

حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف ردّ عثمان الصحف إلى حفصة، وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة ومصحف أن يحرق.

قال ابن شهاب: «وأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت أنه سمع زيد بن ثابت قال: «فقدت آية من الأحزاب حين نسخنا المصحف قد كنت أسمع رسول الله ﷺ يقرأ بها، فالتمسناها فوجدناها مع خزيمة الأنصاري ﴿ مِّنَ ٱلْمُومِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ﴾ فألحقناها في سورتها من المصحف».

وأما ما روى أنه حرقها أو خرقها ـ بالحاء المهملة أو الخاء المعجمة وكلاهما جائز ـ إذا كان في بقائها فساد، أو كان فيها ما ليس من القرآن، أو ما نسخ منه، أو على غير

نظمه، فقد سلّم في ذلك الصحابة كلهم: إلا أنه روي عن ابن مسعود أنه خطب بالكوفة فقال: «أما بعد، فإن الله قال ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ وإني غالٌّ مصحفي، فمن استطاع منكم أن يغل مصحفه فليفعل». وأراد ابن مسعود أن يؤخذ بمصحفه، وأن يثبت ما يعلم فيه، فلما لم يفعل ذلك، قال له ما قال، فأكرهه عثمان على رفع مصحفه، ومحا رسومه لم تثبت له قراءة أبداً، ونصر الله عثمان والحق بمحوها من الأرض.

4ـ وأما الحمى، فكان قديما، فيقال إن عثمان زاد فيه لما زادت الرعية وإذا جاز أصله للحاجة جازت الزيادة لزيادة الحاجة.

5ـ وأما نفيه أبا ذر إلى الربذة فلم يفعل، كان أبو ذر زاهداً، وكان يقرع عمال عثمان، ويتلو عليهم ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[1]، ويراهم يتسعون في المراكب والملابس حين وجدوا، فينكر ذلك عليهم، ويريد تفريق جميع ذلك من بين أيديهم، وهو غير لازم. قال ابن عمر وغيره من الصحابة: إن ما أديت زكاته فليس بكنز، فوقع بين أبي ذر ومعاوية كلام بالشام، فخرج إلى المدينة، فاجتمع إليه الناس، فجعل يسلك تلك الطرق، فقال له عثمان: «لو اعتزلت». معناه أنك على مذهب لا يصلح لمخالطة الناس، فإن للخلطة شروطاً وللعزلة مثلها، ومن كان على طريقة أبي ذر فحاله يقتضي أن ينفرد بنفسه، أو يخالط ويسلم لكل أحد حاله مما ليس بحرام في الشريعة، فخرج إلى الربذة زاهداً فاضلاً، وترك جلة فضلاء، وكل على خير وبركة وفضل، وحال أبي ذر أفضل، ولا تمكن لجميع الخلق، فلو كانوا عليها لهلكوا، فسبحان مرتب المنازل.

---

(1) سورة التوبة: الآية 34.

ومن العجب أن يؤخذ عليه في أمر فعله عمر، فقد روي أن عمر ابن الخطاب ﷺ سجن ابن مسعود في نفر من الصحابة بالمدينة حين استشهد، فأطلقهم عثمان، وكان سجنهم، لأن القوم أكثروا الحديث عن رسول الله ﷺ.

ووقع بين أبي ذر ومعاوية كلام، وكان أبوذر يطلق من الكلام ما لم يكن في زمان عمر، فأعلم معاوية بذلك عثمان، وخشي من العامة أن تثور منهم فتنة، فإن أبا ذر كان يحملهم على التزهد وأمور لا يحتملها الناس كلهم، وإنما هي مخصوصة ببعضهم، فكتب إليه عثمان ـ كما قدمنا ـ أن يقدم المدينة، فلما قدم اجتمع إليه الناس، فقال لعثمان: أريد الربذة. فقال له: افعل. فاعتزل. ولم يكن يصلح له إلا ذلك لطريقته.

6ـ ووقع بين أبي الدرداء ومعاوية كلام وكان أبو الدرداء زاهداً فاضلاً قاضياً لهم، فلما اشتد في الحق، وأخرج طريقة عمر في قوم لم يحتملوها عزلوه، فخرج إلى المدينة.

وهذه كلها مصالح لا تقدح في الدين، ولا تؤثر في منزلة أحد من المسلمين بحال وأبوالدرداء وأبوذر بريئان من عاب، وعثمان بريء أعظم براءة وأكثر نزاهة، فمن روى أنه نفى وروى سبباً فهو كله باطل.

7ـ وأما رد الحكم فلم يصح.

وقال علماؤنا في جوابه: قد كان أذن له رسول الله ﷺ. وقال [أي عثمان] لأبي بكر وعمر، فقالا له: إن كان معك شهيد رددناه، فلما ولي قضى بعلمه في رده، وما كان عثمان ليصل مهجور رسول الله ﷺ ولوكان أباه، ولا لينقض حكمه.

8ـ وأما ترك القصر فاجتهاد، إذ سمع أن الناس افتتنوا بالقصر، وفعلوا ذلك في منازلهم، فرأى أن السنة ربما أدت إلى إسقاط الفريضة، فتركها مصلحة خوف

الذريعة، مع أن جماعة من العلماء: قالوا إن المسافر مخيّر بين القصر والإتمام، واختلف في ذلك الصحابة.

9ـ وأما معاوية فعمر ولاّه، وجمع له الشامات كلها، وأقره عثمان بل إنما ولاّه أبوبكر الصديق رضي الله عنه، لأنه ولى أخاه يزيد، واستخلفه يزيد، فأقره عمر لتعلقه بولاية أبي بكر لأجل استخلاف واليه له، فتعلق عثمان بعمر وأقره؛ فانظروا إلى هذه السلسلة ما أوثق عراها ولن يأتي أحد مثلها أبداً بعدها.

10 ـ وأما عبد الله بن [عامر بن] كريز فولاّه ـ كما قال ـ لأنه كريم العمات والخالات.

11 ـ وأما تولية الوليد بن عقبة فإن الناس ـ على فساد النيات ـ أسرعوا إلى السيئات قبل الحسنات. فذكر الإفترائيون أنه إنما ولاه للمعنى الذي تكلم به، قال عثمان ما وليت الوليد لأنه أخي، وإنما وليته لأنه ابن أم حكيم البيضاء عمة رسول الله ﷺ وتوأمة أبيه. وسيأتي بيانه إن شاء الله؛ والولاية اجتهاد، وقد عزل عمر سعد بن أبي وقاص وقدم أقل منه درجة.

12ـ وأما قول القائلين في مروان والوليد فشديد عليهم وحكمهم عليهما بالفسق فسق، منهم:

مروان رجل عدل، من كبار الأمة عند الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين أما الصحابة فإن سهل بن سعد الساعدي روى عنه، وأما التابعون فأصحابه في السن وإن كان جازهم باسم الصحبة في أحد القولين، وأما فقهاء الأمصار فكلهم على تعظيمه واعتبار خلافته والتلفت إلى فتواه والانقياد إلى روايته، وأما السفهاء من المؤرخين والأدباء فيقولون على أقدارهم.

وأما الوليد فقد روى بعض المفسرين أن الله سماه فاسقا في قوله ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ﴾[1] فإنها - في قولهم - نزلت فيه، أرسله النبي ﷺ إلى بني المصطلق فأخبر عنهم أنهم ارتدوا، فأرسل رسول الله ﷺ إليهم خالد ابن الوليد فتثبت في أمرهم، فبين بطلان قوله، وقد اختلف فيه، فقيل نزلت في ذلك، وقيل في علي والوليد في قصة أخرى، وقيل إن الوليد سيق يوم الفتح في جملة الصبيان إلى رسول الله ﷺ فمسح رؤوسهم وبرَّك عليهم، إلا هو، فقال إنه كان على رأسي خلوق فامتنع ﷺ من مسّه؛ فمن يكون في مثل هذه السن يرسل مصدقا؟! وبهذا الاختلاف يسقط العلماء الأحاديث القوية وكيف يفسق رجل يتمثل هذا الكلام؟ فكيف برجل من أصحاب محمد ﷺ ؟!

وأما حده في الخمر، فقد حد عمر قدامة بن مظعون على الخمر وهوأمير وعزله، ثم قيل إنه صالحه؛ وليست الذنوب مسقطة للعدالة، إذا وقعت منها التوبة؛ وقد قيل لعثمان إنك وليت الوليد لأنه أخوك لأمك أروى بنت كريز ابن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس؛ فقال بل لأنه ابن عمة رسول الله ﷺ أم حكيم البيضاء جدة عثمان وجدة الوليد لأمهما أروى المذكورة أم حكيم، توأمة عبد الله أبي رسول الله ﷺ، وأي حرج على المرء أن يولي أخاه أو قريبه؟

13 - وأما إعطاؤه خمس أفريقية لواحد فلم يصح، على أنه قد ذهب مالك وجماعة إلى أن الإمام يرى في الخمس، وينفذ فيه ما أداه إليه اجتهاده، وأن إعطاءه لواحد جائز، وقد بينا ذلك في مواضعه.

وأما قولهم إنه ضرب بالعصا، فما سمعته ممن أطاع أو عصى، وإنما هو باطل يحكى، وزور يُنْثَى، فيا لله وللنهي.

---

(1) سورة الحجرات: الآية 6.

15 ـ وأما علوه على درجة رسول الله، فما سمعته ممن فيه تقية، وإنما هي إشاعة منكر، ليروى ويذكر، فيتغير قلب من يتغير، قال علماؤنا: ولو صح ذلك فما في هذا ما يحل دمه، ولا يخلو أن يكون ذلك حقاً فلم ينكره الصحابة عليه، إذ رأوا جوازه ابتداء أو لسبب اقتضى ذلك؛ وإن كان لم يكن فقد انقطع الكلام.

16 ـ وأما انهزامه يوم حنين، وفراره يوم أحد، ومغيبه عن بدر وبيعة الرضوان، فقد بين عبد الله بن عمر وجه الحكم في شأن البيعة وبدر وأحد. وأما يوم حنين فلم يبق إلا نفر يسير مع رسول الله. ولكن لم يجر في الأمر تفسير من بقي معه إلا العباس وابناه عبدالله وقثم، فناهيك بهذا الاختلاف، وهو أمر قد اشترك فيه الصحابة، وقد عفا الله ورسوله، فلا يحل ذكر ما أسقطه الله ورسوله والمؤمنون، أخرج البخاري: جاء رجل إلى ابن عمر فسأله عن عثمان، فذكر عن محاسن عمله وقال: لعل ذلك يسوؤك؟ قال: نعم. قال: فأرغم الله بأنفك! ثم سأله عن علي، فذكر محاسن عمله وقال: وهو ذاك بيته أوسط بيوت النبي. ثم قال: لعل ذلك يسوؤك؟ قال: أجل. قال «بني الإسلام على خمس» زيادة فيه للبخاري في علي وعثمان. وقد أخرج البخاري أيضاً من حديث عثمان بن عبد الله ابن موهب قال: جاء رجل من أهل مصر يريد حج البيت، فرأى قوما جلوساً، فقال: من هؤلاء؟ قالوا: هؤلاء قريش. قال: فمن الشيخ فيهم؟ قالوا: عبد الله بن عمر. قال: يا ابن عمر، إني سائلك عن شيء فحدثني عنه. هل تعلم أن عثمان فر يوم أحد؟ قال: نعم. فقال: تعلم أنه تغيب عن بدر ولم يشهد: قال؟ نعم. قال: هل تعلم أنه تغيب عن بيعة الرضوان فلم يشهدها؟ قال: نعم. قال: الله أكبر! قال ابن عمر، تعال أبين لك. أما فراره يوم أحد فأشهد أن الله عفا عنه وغفر له. وأما تغيبه عن بدر فإنه كان تحته بنت رسول الله، وكانت مريضة فقال له رسول الله، إن لك أجر رجل ممن شهد بدراً وسهمه.

وأما تغيبه عن بيعة الرضوان، فلو كان أحد أعز ببطن مكة من عثمان لبعثه مكانه، فبعث رسول الله عثمان، وكانت بيعة الرضوان بعدما ذهب عثمان إلى مكة، فقال رسول الله بيده اليمنى: «هذه يد عثمان» فضرب بها على يده فقال: «هذه لعثمان». ثم قال له ابن عمر: اذهب بها الآن معك.

وأما امتناعه عن قتل عبيد الله بن عمر بن الخطاب بالهرمزان فإن ذلك باطل. فإن كان لم يفعل فالصحابة متوافرون، والأمر في أوله، وقد قيل: إن الهرمزان سعى في قتل عمر، وحمل الخنجر وظهر تحت ثيابه، وكان قتل عبيد الله له وعثمان لم يَلِ بعد، ولعل عثمان كان لا يرى على عبيد الله حقاً، لما ثبت عنده من حال الهرمزان وفعله، وأيضاً فإن أحداً لم يقم بطلبه. وكيف يصح مع هذه الاحتمالات كلها أن ينظر في أمر لم يصح؟.

وأما تعلقهم بأن الكتاب وجد مع راكب، أو مع غلامه ـ ولم يقل أحد قط إنه كان غلامه ـ إلى عبد الله بن سعد بن أبي سرح يأمره بقتل حامليه، فقد قال لهم عثمان: إما أن تقيموا شاهدين على ذلك، وإلا فيميني أني ما كتبت ولا أمرت. وقد يكتب على لسان الرجل، ويضرب على خطه، وينقش على خاتمه.

فقالوا لتسلم لنا مروان. فقال: لا أفعل. ولو سلمه لكان ظالما، وإنما عليهم أن يطلبوا حقهم عنده على مروان وسواه، فما ثبت كان هو منفذه وآخذه، والممكن لمن يأخذه بالحق، ومع سابقته وفضيلته ومكانته لم يثبت عليه ما يوجب فضلاً عن قتله.

وأمثل ما روي في قصته أنه ـ بالقضاء السابق ـ تألب عليه قوم لأحقاد اعتقدوها: ممن طلب أمراً فلم يصل إليه، وحسد حسادة أظهر داءها، وحمله على ذلك قلة دين

وضعف يقين وإيثار العاجلة على الآجلة. وإذا نظرت إليهم دَلَّكَ صريح ذكرهم على دناءة قلوبهم وبطلان أمرهم»[1].

ولعل المتمعن في كل هذه الردود التي رد بها ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ على خصوم عثمان رضي الله عنه، قد يظهر له بوضوح أنه تعامل معها تعامل القاضي الذي احتكم إليه فريقان، ينتظران منه إصدار حكم في هذه النازلة أوتلك، بحيث نراه في هذا كله يعتمد على ما يلي:

أ ـ اعتماده روايةَ المحدثين:

وهذا يجلي بوضوح في كل هذه الردود، وبخاصة في قضية عثمان رضي الله عنه، وقد انتصر له رحمه الله، في كل ما فعله، بل إن ما فعله مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في مسألة جمع المصحف الشريف، كان صوابا ومصلحة تحتاج إليها الأمة للاجتماع على مصحف واحد، جمعه كبار قراء الصحابة رضي الله عنهم، وعرض على من كان حيا من كبار صحابة الرسول ﷺ، فأقروه بلا خلاف، حتى إنه ختم مناقشته بقوله: «ونصر الله عثمان والحق بمحوها من الأرض»[2].

ب ـ أدلة فقهية:

وحين تثبت صحة الحادثة التي اتخذها الحاقدون على الصحابة رضي الله عنهم مطية لاتهامهم والقدح فيهم رضي الله عنهم، فإن ابن العربي يعمد إلى مناقشتها مناقشة علمية فقهية عميقة، يخلص من خلالها إلى تبرئة عثمان رضي الله عنه، وتبرئة حتى الصحابة الكرام الذين اختلفوا معه في قضية ما؛ من ذلك مثلا:

---

(1) العواصم من القواصم (ص 49 ـ 79).
(2) نفسه (ص 54).

➢ مناقشته لقضية أبي ذر الغفاري ﷺ، والذي كان يقرع عمال عثمان ﷺ، ويرى بأن لهم كنوزا لم تكن لمن كان قبلهم من صحابة رسول الله ﷺ، فقد علل ذلك ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بما صح عن عبد الله بن عمر ﷺ، وغيره من الصحابة الكرام، بأن المال إذا أديت زكاته فليس بكنز، ثم إنه رحمه الله اعتذر لأبي ذر ﷺ على ما كان يقوله، كما قدر، في الوقت نفسه، موقف عثمان ﷺ تجاهه، فأما أبوذر ﷺ فكان يحمل الناس على الزهد، وعلى أمور لا يحتملها كل الناس، وإنما هي مخصوصة ببعضهم دون غيرهم، وهذا أمر محمود ولكن لا طاقة لعامة الناس به، ولا حتى لبعض خاصتهم، ثم خلص رحمه الله بعد ذلك كله إلى تبرئة ذمم صحابة رسول الله ﷺ، بدل ضرب بعضهم ببعض، فقال: «وهذه كلها مصالح لا تقدح في الدين، ولا تؤثر في منزلة أحد من المسلمين بحال، وأبو الدرداء وأبوذر بريئان من عَابٍ، وعثمان بريء أعظم براءة وأكثر نزاهة، فمن روى أنه نفي وروى سبباً فهو كله باطل»[1].

➢ ومنها أيضا مناقشته الفقهية رحمه الله لقضية زيادة عثمان ﷺ في الحمى، فقال: «وأما الحمى، فكان قديما، فيقال إن عثمان زاد فيه لما زادت الرعية وإذا جاز أصله للحاجة جازت الزيادة لزيادة الحاجة»[2]، وكذلك مناقشته رحمه الله لما أثير عن ترك عثمان ﷺ القصر في الصلاة الرباعية في المشاعر، فقد اعتذر رحمه الله لعمل عثمان ﷺ، خاصة وأنه رضي الله عنه قد علل فعله ذلك بما كان قد شاع بين بعض الناس بالاقتصار على ركعتين بدل أربعة، حتى في غير السفر، فقام بما قام به رضي الله عنه سدا للذرائع، وخوفا على الفريضة.

---

(1) العواصم من القواصم (ص58).
(2) نفسه (ص55).

➢ تأصيل عمل عثمان رضي الله عنه بعمل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما: وهذا أيضا من أقوى الحجج التي اعتمد عليها أبوبكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ لدحض افتراءات الحاقدين على عثمان وعلى كافة الصحابة رضي الله عنهم، ويتضح هذا في قضية تولية عثمان لمعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما على الشام، فرأى رحمه الله أن مؤاخذة عثمان رضي الله عنه على هذا، أمر في غاية الغرابة، إذ كيف يعاب على عثمان أمر فعله قبله أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، فقد كان معاوية على الشامات كلها على عهد عمر، بل إن أبا بكر رضي الله عنهم أجمعين كان قد ولاه عليها من قبل؛ وعليه، فإذا كان عملٌ ما قد سبق إليه أبوبكر وبعده عمر رضي الله عنهما، فهو سنَّة، وعمل عثمان رضي الله عنه إنما هو اتباع للخليفتين الراشدين، ولا مسوغ أبدا للطعن فيه أو الزراية به رضي الله عنه، وهو التعليل نفسه الذي علل به أبو بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ عمل عثمان مع أبي ذر رضي الله عنه، فقال: «ومن العجب أن يؤخذ عليه في أمر فعله عمر، فقد روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سجن ابن مسعود في نفر من الصحابة بالمدينة حين استشهد، فأطلقهم عثمان، وكان سجنهم، لأن القوم أكثروا الحديث عن رسول الله ﷺ»[1].

☒ بعض الأدلة العقلية:

فكما أن ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ناقش تهم الحاقدين على الصحابة رضي الله عنهم من جميع جوانبها، فإنه رحمه الله لا يترك حجة نقلية أو عقلية، إلا وتسلح بها لتبرئة ذمة الصحابة رضي الله عنهم، وهذا واضح في كل مناقشاته، لكنه أحيانا يفرد الحجة العقلية للرد على أباطيل الخصوم، من ذلك مثلا، قوله في قضية ضرب عثمان بن عفان لعمار بن

---

(1) العواصم من القواصم (ص57).

ياسر رضي الله عنهما، فقال: «وضربه لعمار إفك مثله، ولو فتق أمعاءه ما عاش أبداً»(1).

وبعد كل هذه المناقشة بالدلائل النقلية والعقلية، وقبل ذلك وبعده، بتحريه الدقة والصحة في الخبر المروي في كل نازلة على حدة، خلص، رحمه الله، إلى إصدار حكم واضح على عثمان رضي الله عنه، وعلى باقي صحابة رسول الله ﷺ، فقال في ثقة القاضي الواثق من صحة حكمه، ومن قوة حجته: «وقد انتدبت المَرَدَةُ والجَهَلَة إلى أن يقولوا: إن كل فاضل من الصحابة كان عليه مشاغباً مؤلباً، وبما جرى عليه راضياً. واخترعوا كتاباً فيه فصاحة وأمثال كتب عثمان به مستصرخاً إلى علي؛ وذلك كله مصنوع ليوغروا قلوب المسلمين على السلف الماضين والخلفاء الراشدين؛ قال القاضي أبوبكر: فالذي ينخل من ذلك أن عثمان مظلوم، محجوج بغير حجة، وأن الصحابة براء من دمه بأجمعهم، لأنهم أتوا إرادته وسلموا له رايته في إسلام نفسه»(2).

وعلى هذا المنهج سار، رحمه الله، في مناقشة ونسف كل التهم التي حاول خصوم الصحابة رضي الله عنهم إلصاقها بهم كذبا وزورا؛ لكن الملاحظ أن أبا بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وبخاصة في مسألة خلافة عثمان رضي الله عنه، وما تلا ذلك من الفتن، أنه حرص حرصا شديدا على توثيق الروايات وتحري صحتها سندا ومتنا، حتى إنه رحمه الله انتهى إلى رفض أكثر ما روي في الموضوع، وهو في هذا لا يجارى بقوة حجته، ودقة نظره، خاصة وأنه يستحضر محفوظه الهائل من الأخبار والمرويات، فضلا عن الحديث النبوي الشريف، وأخبار سيرته ﷺ، فنراه يقارن بين كل ما روي في الموضوع الواحد، قبل أن

(1) العواصم من القواصم (ص50).

(2) نفسه (ص96ـ97).

يستقر رأيه على ما يقبله المنهج العلمي الدقيق، وحسبنا من ذلك مثل واحد، وهو المتعلق بخروج عائشة رضي الله عنها ومن معها من كبار الصحابة رضي الله عنهم إلى البصرة، حيث يقول رحمه الله: «أما خروجهم إلى البصرة، فصحيح لا إشكال فيه.

ولكن لأي شيء خرجوا؟ لم يصح فيه نقل، ولا يوثق فيه بأحد لأن الثقة لم ينقله، وكلام المتعصب لا يسمع، وقد دخل على المتعصب من يريد الطعن في الإسلام واستنقاص الصحابة.

- فيحتمل أنهم خرجوا خلعاً لعلي لأمر ظهر لهم، وهو أنهم بايعوا لتسكين الثائرة، وقاموا يطلبون الحق.

- ويحتمل أنهم خرجوا ليتمكنوا من قتلة عثمان.

- ويمكن أنهم خرجوا في جمع طوائف المسلمين، وضم نشرهم، وردهم إلى قانون واحد حتى لا يضطربوا فيقتتلوا، وهذا هو الصحيح، لا شيء سواه، وبذلك وردت صحاح الأخبار.

فأما الأقسام الأولى فكلها باطلة وضعيفة:

- أما بيعتهم كرهاً فباطل قد بيناه.

- وأما خلعهم فباطل، لأن الخلع لا يكون إلا بنظر من الجميع، فيمكن أن يولى واحد أو اثنان، ولا يكون الخلع إلا بعد الإثبات والبيان. وأما خروجهم في أمر قتلة عثمان فيضعف، لأن الأصل قبله تأليف الكلمة، ويمكن أن يجتمع الأمران.

ويروي أن في تغيبهم قطع الشغب بين الناس. فخرج طلحة والزبير وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنهم رجاء أن يرجع الناس إلى أمهم فيرعوا حرمة نبيهم، واحتجوا عليها

بقوله تعالى: ﴿ لاَّ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَيٰهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوِ إِصْلَٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ﴾[1]. وقد خرج النبي ﷺ في الصلح وأرسل فيه، فرجت المثوبة، واغتنمت القصة، وخرجت حتى بلغت الأقضية مقاديرها.

وأحس بهم أهل البصرة، فحرض من كان بها من المتألبين على عثمان الناس، وقالوا: اخرجوا إليهم حتى تروا ما جاءوا إليه، فبعث عثمان بن حنيف حكيم بن جبلة، فلقي طلحة والزبير بالزابوقة، فقتل حكيم؛ ولو خرج مسلما مستسلما لا مدافعا لما أصابه شيء؛ وأي خير كان له في المدافعة، وعن أي شيء كان يدافع؟ وهم ما جاءوا مقاتلين ولا ولاة، وإنما جاءوا ساعين في الصلح، راغبين في تأليف الكلمة، فمن خرج إليهم ودافعهم وقاتلهم دافعوا عن مقصدهم، كما يفعل في سائر الأسفار والمقاصد؛ فلما وصلوا إلى البصرة، تلقاهم الناس بأعلى المربد مجتمعين، حتى لو رمي حجر ما وقع إلا على رأس إنسان. فتكلم طلحة (وتكلم الزبير) وتكلمت عائشة رضي الله عنهم.

وكثر اللغط، وطلحة يقول «أنصتوا!» فجعلوا يركبونه ولا يتصنتون، فقال «أُف، أُف. فراش نار، وذباب طمع». وانقلبوا على غير بيان.

وانحدروا إلى بني نهد، فرماهم الناس بالحجارة حتى نزلوا الجبل.

والتقى طلحة والزبير وعثمان بن حنيف ـ عامل علي على البصرة ـ وكتبوا بينهم أن يكفوا عن القتال، ولعثمان دار الإمارة والمسجد وبيت المال، وأن ينزل طلحة والزبير من البصرة حيث شاءا، ولا يعرض بعضهم لبعض حتى يقدم على. وروي أن حكيم بن جبلة عارضهم حينئذ، فقتل بعد الصلح.

---

(1) سورة النساء: الآية 113.

وقدم على البصرة، وتدانوا ليتراءوا، فلم يتركهم أصحاب الأهواء وبادروا بإراقة الدماء. واشتجر الحرب، وكثرت الغوغاء على البوغاء، كل ذلك حتى لا يقع برهان، ولا يقف الحال على بيان، ويخفى قتلة عثمان؛ وإن واحداً في الجيش يفسد تدبيره، فكيف بألف!.

وقد روي أن مروان لما وقعت عينه في الاصطفاف على طلحة قال: لا نطلب أثراً بعد عين، ورماه بسهم فقتله. ومن يعلم هذا إلا علام الغيوب، ولم ينقله ثبت.

وقد روى [أنه] أصابه سهم بأمر مروان، لا أنه رماه.

وقد خرج كعب بن سور بمصحف منشور بيده يناشد الناس أن يريقوا دماءهم، فأصابه سهم غربٍ فقتله، ولعل طلحة مثله، ومعلوم أنه عند الفتنة وفي ملحمة القتال، يتمكن أولو الإحن والحقود، من حل العرى ونقض العهود؛ وكانت آجالا حضرت، ومواعيد انتجزت. فإن قيل: لم خرجت عائشة رضي الله عنها وقد قال صلى الله عليه وسلم لهن في حجة الوداع «هذه ثم ظهور الحصر». قلنا: حدث حديثين امرأة، فإن أبت فأربعة، يا عقول النسوان، ألم أعهد إليكم ألا ترووا أحاديث البهتان، وقدمنا لكم على صحة خروج عائشة البرهان، فلم تقولون مالا تعلمون؟ وتكررون ما وقع الانفصال عنه كأنكم لا تفهمون؟ ﴿ إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلْبُكْمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴾.

وأما الذي ذكرتم من الشهادة على ماء الحوأب، فقد بؤتم في ذكرها بأعظم حوب. ما كان قط شيء كما ذكرتم، ولا قال النبي ﷺ ذلك الحديث، ولا جرى ذلك الكلام، ولا شهد أحد بشهادتهم، وقد كتب شهاداتكم بهذا الباطل وسوف تسألون»[1].

(1) العواصم من القواصم (ص 103 ـ 110).

فمن الواضح من خلال هذا النص الطويل، أن أبا بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لا يقف عند حدود الحدث أو الخبر المروي، وإنما يتساءل عن الدوافع التي كانت من وراء وقوعه، لأنه يعلم جيد أن الملفقين والأفَّاكين ـ كما نص على ذلك من قبل ـ يوردون جزءا يسيرا من الرواية الصحيحة، ثم يشرعون في التلبيس على المتلقي، بما يجيدون تنميقه من الأكاذيب والأباطيل المختلفة، للتشغيب على الصحابة رضي الله عنهم.

لكنه رحمه الله يعمد إلى تعليل الحدث وتبرير ملابسات وقوعه، حتى يكشف الغطاء للمتلقي، فيطلعه على حقيقة ما جرى، وذلك بالمقارنة بين الروايات، واختياره لأصحها وأثبتها، لتناسق أجزائها، وتناسبها أيضا مع مقام الصحابة رضي الله عنهم، هذا فضلا عن صحة سندها الذي اعتمده الثقاة؛ ولا شك في أن هذا المنهج الذي اعتمده ابن العربي، منهج علمي دقيق، أفحم به الناقمين على صحابة رسول الله ﷺ، والحاقدين على مقامهم الذي بوأهم الله جلّ وعلا إياه فضلا منه سبحانه ومنة.

إضافة إلى هذا، نجد أن أبا بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، يعمد كثيرا إلى المناقشة الفقهية الرصينة والعلمية التي تمكن من ناصيتها أيما تمكن، والتي تكشف الستار عن كثير من خلط وأوهام الناقمين على الصحابة الكرام، وحسبنا من ذلك مثل واحد، وهو حديثه عن الحرب التي دارت رحاها بين علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، حيث قال رحمه الله: «أما وجود الحرب بينهم فمعلوم قطعاً، وأما كونه بهذا السبب فمعلوم كذلك قطعاً، وأما الصواب فيه فمع علي، لأن الطالب للدم لا يصح أن يحكم، وتهمة الطالب للقاضي لا توجب عليه أن يخرج عليه، بل يطلب [الحق] عنده، فإن ظهر له قضاء وإلا سكت وصبر، فكم من حق يحكم الله فيه، وإن لم يكن له دين فحينئذ يخرج عليه، فيقوم له عذر في الدنيا؛ ولئن اتهم علي بقتل عثمان فليس في المدينة أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا وهو متهم به، أو قل معلوم قطعاً أنه قتله، لأن ألف رجل جاءوا لقتل عثمان لا يغلبون أربعين ألفاً.

وهبك أن علياً وطلحة والزبير تضافروا على قتل عثمان، فباقي الصحابة من المهاجرين والأنصار ومن اعتد فيهم وضوى إليهم، ماذا صنعوا بالقعود عن نصرته؟

ولا يخلو أن يكون لأنهم رأوا أولئك طلبوا حقاً وفعلوا حقاً، فهذه شهادة قائمة على عثمان فلا كلام لأهل الشام، وإن كانوا قعدوا عنه استهزاء بالدين، وأنهم لم يكن لهم رأى في الحال، ولا مبالاة عندهم بالإسلام ولا فيما يجرى فيه من اختلال، فهي ردة ليست معصية؛ لأن التهاون بحدود الدين وإسلام حرمات الشريعة للتضييع كفر، وإن كانوا قعدوا لأنهم لم يروا أو يتعدوا حد عثمان وإشارته فأي ذنب لهم فيه؟ وأي حجة لمروان ـ وعبد الله بن الزبير والحسن والحسين وابن عمر وأعيان العشرة معه في داره، يدخلون إليه ويخرجون عنه في الشكة والسلاح ـ والطالبون ينظرون؟ ولوكان لهم بهم قوة، أو أووا إلى ركن شديد، لما مكنوا أحداً أن يراه منهم ولا يداخله، وإنما كانوا نظارة، فلو قام في وجوههم الحسن والحسين وعبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن الزبير ما جسروا، ولو قتلوهم ما بقي على الأرض منهم حي.

ولكن عثمان سلم نفسه، فترك ورأيه. وهي مسألة اجتهاد كما قدمنا.

وأي كلام كان يكون لعلي ـ لما تمت له البيعة ـ لو حضر عنده ولي عثمان وقال له: إن الخليفة قد تمالأ عليه ألف نسمة حتى قتلوه، وهم معلومون. ماذا كان يقول إلا: اثبت، وخذ، وفي يوم كان يثبت، إلا أن يثبتوا هم أن عثمان كان مستحقاً للقتل.

وبالله لتعلمن يا معشر المسلمين أنه ما كان يثبت على عثمان ظلم أبداً، وكان يكون الوقت أمكن للطالب، وأرفق في الحال، أيسر وصولاً إلى المطلوب.

والذي يكشف الغطاء في ذلك، أن معاوية لما صار إليه الأمر، لم يمكنه أن يقتل من قتلة عثمان أحداً إلا بحكم، إلا من قتل في حرب بتأويل، أودس عليه فيما يقال.

حتى انتهى الأمر إلى زمن الحجاج، وهم يقتلون بالتهمة لا بالحقيقة. فتبين لكم أنهم ما كانوا في ملكهم يفعلون ما أصبحوا له يطلبون.

والذي تثلج به صدوركم أن النبي ﷺ، ذكر في الفتن وأشار وبين وأنذر بالخوارج وقال: «تَقْتُلُهُمْ أَدْنَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الحَقِّ»، فبين أن كل طائفة [منهما] تتعلق بالحق، ولكن طائفة علي أدنى إليه. وقال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُومِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتِ اِحْدِيهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرِىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلتِے تَبْغِے حَتَّىٰ تَفِےٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾(1)، فلم يخرجهم عن «الإيمان» بالبغي بالتأويل، ولا سلبهم اسم «الإخوة» بقوله بعده ﴿إِنَّمَا ٱلْمُومِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾(2)، وقال ﷺ في عمار: «تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ».

وقال في الحسن: «اِبْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ المسلِمينَ»، فحسُن له خلعه نفسه وإصلاحه.

وكذلك يروى أنه أذن ـ في الرؤيا ـ لعثمان في أن يستسلم ويفطر عنده الليلة.

فهذه كلها أمور جرت على رسم النزاع، ولم تخرج عن طريق من طرق الفقه، ولا عدت سبيل الاجتهاد الذي يؤجر فيه المصيب عشرة والمخطئ أجراً واحداً، وما وقع من روايات في كتب التاريخ ـ عدا ما ذكرنا ـ فلا تلتفتوا إلى حرف منها، فإنها كلها باطلة»(3).

---

(1) سورة الحجرات: الآية 9.

(2) سورة الحجرات: الآية 10.

(3) العواصم من القواصم (ص112 ـ 117).

فالظاهر كما قلنا، أن أبا بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لا يترك حجة نقلية أو عقلية أو فقهية، إلا وأتى بها لتبرئة كل صحابة رسول الله ﷺ من التهم الباطلة المنسوبة إليهم؛ فعنده رحمه الله، كل الصحابة رضي الله عنهم جميعا، أبرياء وعلى صواب، وإن اختلفوا فيما بينهم، فغاية ما هنالك، إنه وعد رباني إلهي وقع بينهم، قضى فيه سبحانه بما قضى، فلا معقب لحكمه، لكن، ينبغي عدم الخوض فيما وقع، ما دام رب العزة سبحانه قد اصطفاهم لصحبة نبيه، ونصرته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في السراء والضراء، فينبغي التأدب معهم، والتماس العذر لهم فيما وقع بينهم، ففي كلٍّ منهم رضوان الله عليهم خير.

وهذا هو الهدف الأكبر الذي كان يحوم حوله ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ويبدو، والله أعلم، أنه قد وفق في ذلك أيما توفيق، ولعله قد بلغ الذروة في ذلك حين تحدث بتفصيل بارع عند حديثه عن تولي أبي بكر الصديق رضي الله عنه الخلافة بعد وفاة النبي ﷺ، وإرجاف المرجفين في ذلك، فذهبوا مذاهب شتى في اختلاق الأكاذيب والأباطيل، فخلص رحمه الله من ذلك إلى قوله: «وهذه الأحاديث جبال في البيان، وجبال في السبب إلى الحق لمن وفقه الله. ولو لم يكن معكم ـ أيها السنية ـ إلا قوله تعالى ﴿ إِلاَّ تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي ٱلْغَارِ﴾[1]، فجعلها في نصيف، وجعل أبا بكر في نصيف آخر وقام مع جميع الصحابة. وإذا تبصرتم هذه الحقائق فليس يخفى منها حال الخلفاء في خلالهم وولايتهم وترتيبهم خصوصاً وعموما. وقد قال الله تعالى ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً يَعْبُدُونَنِي لَا

(1) سورة التوبة: الآية 40.

يُشْرِكُونَ بِي شَيْـًٔا﴾[1]، وإذا لم ينفذ هذا الوعد في الخلفاء فلمن ينفذ؟ وإذا لم يكن فيهم فبمن يكون؟ والدليل عليه انعقاد الإجماع، أنه لم يتقدمهم في الفضيلة أحد إلى يومنا هذا، ومن بعدهم مختلف فيه، وأولئك مقطوع بهم، متيقن إمامتهم، ثابت نفوذُ وعد الله لهم، فإنهم ذبوا عن حوزة المسلمين، وقاموا بسياسة الدين؛ قال علماؤنا: ومن بعدهم تبع لهم من الأئمة الذين هم أركان الملة، ودعائم الشريعة، الناصحون لعباد الله، الهادون من استرشد إلى الله، فأما من كان من الولاة الظلمة فضرره مقصور على الدنيا وأحكامها»[2].

وأعتقد ـ والله أعلم ـ أن هذه القولة، بمثابة زبدة المخاض التي أسفر عنها كتاب «العواصم من القواصم»، دفاعا عن صحابة رسول الله ﷺ، ورضي سبحانه عليهم، ضد أهل الأهواء والبدع والملل والنحل، تثبيتا للسنة، ولدعائم الشريعة المحمدية التي حمل لواءها أهل السنة والجماعة في كل عصر ومصر.

(1) سورة النور: الآية 55.

(2) العواصم من القواصم (ص129).

ثانيا: منهج أبي محمد بن حزم:

1 ـ الحجاج بدل توثيق الرواية:

أما أبو محمد ابن حزم، فإنه قد نهج نهجا آخر مغايرا ـ من بعض الوجوه ـ لما نهجه أبوبكر ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ. فإذا كنا قد رأينا بأن توثيق الرواية والتأكد من صحتها، هو العمود الفقري الذي بنى عليه ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ، منهجه في الدفاع عن صحابة رسول الله ﷺ، فإن ابن حزم من قبله، قد عني بالحِجَاج، وقرع الحجة بالحجة، بدلا من العناية بتوثيق النصوص والتأكد من صحة الخبر المروي متنا وسندا، وقد علل نهجه هذا بكون أهل البدع والأهواء ممن حقد على صحابة رسول الله ﷺ، لا يؤمنون أصلا بمرويات أهل السنة والجماعة، كما أن أهل السنة والجماعة بدورهم لا يؤمنون بمرويات المبتدعة، وبطرقهم في إيرادها، فقال رحمه الله: «لا معنى لاحتجاجنا عليهم برواياتنا، فهم لا يصدقونها، ولا معنى لاحتجاجهم علينا برواياتهم، فنحن لا نصدقها، وإنما يجب أن يحتج الخصوم بعضهم على بعض بما يصدقه الذي تقوم عليه الحجة به، سواء صدقه المحتج أولم يصدقه، لأن من صدق بشيء لزمه القول به، أوبما يوجبه العلم الضروري، فيصير حينئذ مكابرا منقطعا، إن ثبت على ما كان عليه، إلا أن بعض ما يشغبون به، أحاديث صحاح نوافقهم على صحتها، منها قول رسول الله ﷺ لعلي رضي الله عنه: (أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، إِلاَّ أَنَّهُ لاَ نَبِيَّ بَعْدِي)»[1]، وهذا في غاية الأهمية لإدراك المنهج الذي اتبعه ابن حزم في المنافحة والدفاع عن الصحابة رضي الله عنهم، لكنه مع ذلك نجده كثيرا ما يشير إلى اعتماد المبتدعة في تنقصهم من الصحابة رضوان الله عليهم على أحاديث مكذوبة وموضوعة، سعيا منه رحمه الله إلى إثبات الطرق المكذوبة التي سلكها هؤلاء المبتدعة في افتراء التُّهم والأكاذيب على

(1) الفصل في الملل والأهواء والنحل (3/ 13).

الصحابة رضي الله عنهم، يقول في هذا الصدد رحمه الله: «قال أبو محمد: وعمدة هذه الطوائف كلها في الاحتجاج أحاديث موضوعة مكذوبة لا يعجز عن توليد مثلها من لا دين له ولا حياء»[1].

وعليه فإنه رحمه الله جعل أولى أولياته في دفاعه عن الصحابة رضي الله عنهم، هو الحجاج، والحرص الشديد إلى حدِّ المبالغة أحيانا على التنقيب والتفتيش في الحجة الواحدة، بحيث إنه رحمه الله لا يترك صغيرة ولا كبيرة إلا وعرج عليها إمعانا منه، على ما يبدو، في النكاية بالحاقدين على الصحابة رضي الله عنهم، وسعيا منه إلى إفحامهم وإسكاتهم بدحض مفترياتهم وحججهم الواهية، حتى إننا نجده رحمه الله يفترض افتراضات متعددة في الدليل الواحد، ربما لم تكن تخطر حتى على بال أولئك الحاقدين على الصحابة رضي الله عنهم، فيعمد إلى مناقشة وافية، يُضَيِّقُ فيها الخناق على خصومه إلى أبعد الحدود.

2 ـ أسس منهج ابن حزم في الدفاع عن الصحابة رضي الله عنهم.

أ ـ عرض أدلة الخصوم والرد عليها بـ:

⊛ أولا: الحجج العقلية:

تماما كما فعل ابن العربي المعافري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، نجد أن ابن حزم يعمد إلى إيراد حجج المبتدعة، كما هي ثابتة في كتبهم، ثم يشرع في الرد عليها، غير أن الملاحظ، هو أن أبا بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ من قبل، أكثر بسطا في إيراد حجج الحاقدين على الصحابة رضي الله عنهم، ثم إنه يوردها مُمَيَّزَةً ومرتبة في صدر الكلام، كما رأينا؛ بينما نجد ابن حزم يوردها مقتضبة داخل كلامه رحمه الله، ثم يشرع في بسط القول فيها بسطا وافيا، مع احتماله

(1) الفصل في الملل والأهواء والنحل (3/ 13).

كل الاحتمالات كما قلنا، من ذلك مثلا قوله في الحديث النبوي الشريف الصحيح الذي طالما اعتمد عليه المبتدعة في التشغيب على أهل السنة والجماعة، في مسألة خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه بعد رسول الله ﷺ، وهو قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث النبوي الشريف السابق ذكره لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: «أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، إِلاَّ أَنَّهُ لاَ نَبِيَّ بَعْدِي»، حيث قال رحمه الله: «قال أبو محمد: وهذا لا يوجب له فضلاً على من سواه، ولا استحقاق الإمامة بعده عَلَيْهِ السَّلَامُ، لأن هارون لم يل أمر بني إسرائيل بعد موسى عليهما السلام، وإنما ولي الأمر بعد موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ يوشع بن نون، فتى موسى وصاحبه الذي سافر معه في طلب الخضر عليهما السلام، كما ولي الأمر بعد رسول الله ﷺ صاحبه، في الغار الذي سافر معه إلى المدينة.

وإذا لم يكن علي نبياً كما كان هارون نبياً، ولا كان هارون خليفة بعد موت موسى على بني إسرائيل، فصح أن كونه رضي الله عنه من رسول الله ﷺ بمنزلة هارون من موسى، إنما هو في القرابة فقط، وأيضاً فإنما قال له رسول الله ﷺ هذا القول إذ استخلفه على المدينة في غزوة تبوك، فقال المنافقون استقله فخلفه، فلحق علي برسول الله ﷺ، فشكا ذلك إليه فقال له رسول الله ﷺ حينئذ: «أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى»، يريد عَلَيْهِ السَّلَامُ، أنه استخلفه على المدينة مختاراً لاستخلافه كما استخلف موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ هارون عَلَيْهِ السَّلَامُ أيضاً مختاراً لاستخلافه، ثم قد استخلف عَلَيْهِ السَّلَامُ قبل تبوك وبعد تبوك على المدينة في أسفاره رجالاً سوى علي رضي الله عنه، فصح أن هذا الاستخلاف لا يوجب لعلي فضلاً على غيره، ولا ولاية الأمر بعده، كما لم يوجب ذلك لغيره من المستخلفين»[1].

---

(1) الفصل في الملل والأهواء والنحل (3/ 13-14).

فنلاحظ أنه رحمه الله، يقلب هذا الحديث النبوي الشريف على جميع وجوهه، ليرد افتراءات المبتدعة، ولا يترك لهم أي مجال للمناورة أوالتأويل، وهو كما هو واضح كُفْءٌ لا يجارى، بما آتاه الله تعالى من ذكاء حاد وفهم ثاقب، وهو ما يظهر في كافة المواطن التي رد بها على مختلف طوائف المبتدعة مما يشق تتبعه كله وإيراده ها هنا، لكن حسبنا من ذلك، تفصيلُهُ البارع في أحقية أبي بكر الصديق رضي الله عنه في الخلافة من غيره بعد وفاة النبي ﷺ، حيث قال في قوله جل وعلا: ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَ﴾، فقال رحمه الله: «فهذا نص ما قلنا، وإبطال اتباع أحد دون رسول الله ﷺ، وإنما الحاجة إلى فرض الإمامة لينفذ الإمام عهود الله تعالى الواردة إلينا على من عنده فقط، لا لأن يأتي الناس ما لا يشاؤونه في معرفته من الدين الذي أتاهم به رسول الله ﷺ؛ ووجدنا عليا رضي الله عنه إذ دعي إلى التحاكم إلى القرآن أجاب، وأخبر بأن التحاكم إلى القرآن حق، فإن كان علي أصاب في ذلك فهو قولنا، وإن كان أجاب إلى الباطل فهذه غير صفته رضي الله عنه، ولوكان التحاكم إلى القرآن لا يجوز بحضرة الإمام؛ لقال علي حينئذ: كيف تطلبون تحكيم القرآن، وأنا الإمام المبلغ عن رسول الله ﷺ؟ فإن قالوا: إذ مات رسول الله ﷺ فلا بد من إمام يبلغ الدين، قلنا هذا باطل ودعوى بلا برهان، وقول لا دليل على صحته، وإنما الذي يحتاج إليه أهل الأرض من رسول الله ﷺ بيانه وتبليغه فقط، سواء في ذلك من كان بحضرته، ومن غاب عنه، ومن جاء بعده، إذ ليس في شخصه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ إذا لم يتكلم بيان عن شيء من الدين، فالمراد منه عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ كلام باق أبداً مبلغ إلى كل من في الأرض، وأيضاً فلو كان ما قالوا من الحاجة إلى إمام موجود أبداً، لا نقض ذلك عليهم بمن كان غائباً عن حضرة الإمام في أقطار الأرض، إذ لا سبيل إلى أن يشاهد الإمام جميع أهل الأرض الذين في المشرق والمغرب من فقير وضعيف

وامرأة ومريض ومشغول بمعاشه الذي يضيع إن أغفله، فلا بد من التبليغ عن الإمام، فالتبليغ عن رسول الله ﷺ أولى بالاتباع من التبليغ عمن هو دونه، وهذا ما لا انفكاك لهم منه.

قال أبو محمد: لاسيما وجميع أئمتهم الذين يدعون بعد علي والحسن والحسين رضي الله عنهم، ما أمَّروا قط في غير منازل سكناهم، ولا حكموا على قرية فما فوقها بحكم، فما الحاجة إليهم؟ لاسيما مذ مائة عام وثمانين عاما فإنهم يدعون إماما ضالةً لم يخلق كعنقاء مغرب، وهم أولو فحش ووقاحة وبهتان ودعوى كاذبة، لا يعجز عن مثلها أحد، وأيضاً فإن الإمام المعصوم لا يعرف أنه معصوم إلا بمعجزة ظاهرة عليه، أو بنص ينقله من يوجب نقله العلم، عن النبي ﷺ، على كل إمام بعينه، واسمه ونسبه، وإلا فهي دعوى لا يعجز عن مثلها أحد لنفسه، أو لمن شاء؛ ولقد يلزم كل ذي عقل سليم أن يرغب بنفسه عن اعتقاد هذا الجهل الغث البارد السخيف الذي ترتفع عقول الصبيان عنه، وما توفيقنا إلا بالله عز وجل»[1].

وهنا نلاحظ أنه رحمه الله يعتمد أكثر على الحجج العقلية، وعن فهمه الوقَّاد في استنطاق النصوص، والغوص على معانيها التي يجيد البحث عنها واستثمارها الاستثمار الجيد في المناقشة والبرهنة والاستدلال، وهو ما جعله حقا يفحم خصومه، خاصة وأنه رحمه الله، كما هو بيِّن في مختلف مؤلفاته، ومنها كتابه هذا «الفَصْل» يجمع بين الفهم العميق للنصوص، وبين حدة لسانه التي تشق له الطريق شقا للنكاية بخصومه وخصوم الصحابة رضي الله عنهم، كما هو واضح.

---

(1) الفصل في الملل والأهواء والنحل (3/ 14-15).

ولا شك في أن ابن حزم في منهجه الحجاجي هذا قد بلغ المدى، وهو يناقش أحقية أبي بكر الصديق رضي الله عنه في الخلافة، حين رد جميع مزاعم الحاقدين على الصحابة رضي الله عنهم بأسلوب غاية في الدقة في البرهان والمناقشة، كما أنه غاية في الحدة والتهجم على المبتدعة، وكأنه رحمه الله يبدو واثقا جدا من حججه وأدلته، فجمع بين السخرية اللاذعة من عقول المبتدعة، وقوة الحجة ونصاعة البرهان، يقول ـ وأجدني مرة أخرى مضطرا إلى إيراد كلامه على طوله، إذ يصعب الانتقاء منه ـ رحمه الله: «وبرهان آخر ضروري، وهو أن رسول الله ﷺ مات وجمهور الصحابة رضي الله عنهم ـ حاشا من كان منهم في النواحي يعلم الناس الدين ـ فما منهم أحد أشار إلى علي بكلمة يذكر فيها أن رسول الله ﷺ نص عليه، ولا ادعى ذلك علي قط، لا في ذلك الوقت ولا بعده، ولا ادعاه له أحد في ذلك الوقت، ولا بعده؛ ومن المحال الممتنع الذي لا يمكن البتة ولا يجوز، اتفاق أكثر من عشرين ألف إنسان متنابذي الهمم، والنيات، والأنساب، أكثرهم موتور من صاحبه في الدماء من الجاهلية، على طي عهد عهده رسول الله ﷺ إليهم، وما وجدنا قط رواية عن أحد في النص المدعى، إلا رواية واهية عن مجهولين إلى مجهول، يكنى أبا الحمراء، لا يعرف من هو في الخلق، ووجدنا علياً رضي الله عنه، قد توقف عن البيعة لأبي بكر ستة أشهر، فما أكرهه أبو بكر على البيعة حتى بايع طائعاً، مراجعاً غير مكره؛ فكيف حل لعلي رضي الله عنه عند هؤلاء النوكى أن يبايع رجلاً إما كافراً، وإما فاسقاً جاحداً لنص رسول الله ﷺ، ويعينه على أمره ويجالسه في مجالسه، ويواليه إلى أن مات؟ ثم بايع بعده عمر بن الخطاب مبادراً غير متردد ساعة فما فوقها، غير مكره، بل طائعاً، وصحبه وأعانه على أمره، وأنكحه من ابنته فاطمة رضي الله عنها، ثم قبل إدخاله في الشورى أحد ستة رجال، فكيف حل لعلي عند هؤلاء الجهال أن يشارك بنفسه في شورى ضالة، وكفر، ويغر الأمة هذا الغرور؟ وهذا الأمر

أدى أبا كامل إلى تكفير علي ابن أبي طالب رضي الله عنه، لأنه في زعمه أعان الكفار على كفرهم، وأيدهم على كتمان الديانة، وعلى ما لا يتم الدين إلا به.

قال أبو محمد: ولا يجوز أن يظن بعلي رضي الله عنه أنه أمسك عن ذكر النص عليه خوف الموت، وهو الأسد شجاعة، قد عرض نفسه للموت بين يدي رسول الله ﷺ مرات؛ ثم يوم الجمل، وصفين، فما الذي جبنه بين هاتين الحالتين؟ وما الذي ألف بين بصائر الناس على كتمان حق علي، ومنعه ما هو أحق به مذ مات رسول الله ﷺ إلى أن قتل عثمان رضي الله عنه؟ ثم ما الذي جلى بصائرهم في عونه إذ دعا إلى نفسه، فقامت معه طوائف من المسلمين عظيمة، وبذلوا دماءهم دونه، ورأوه حينئذ صاحب الأمر، والأولى بالحق ممن نازعه، فما الذي منعه ومنعهم من الكلام وإظهار النص الذي يدعيه الكذابون إذ مات عمر رضي الله عنه، وبقي الناس بلا رأس ثلاثة أيام أو يوم السقيفة؟ وأظرف من هذا كله، بقاؤه ممسكاً عن بيعة أبي بكر رضي الله عنه ستة أشهر، فما سألها ولا أجبر عليها ولا كلفها، وهو متصرف بينهم في أموره، فلولا أنه رأى الحق فيها، واستدرك أمره، فبايع طالباً حظ نفسه في دينه راجعاً إلى الحق لما بايع.

فإن قالت الروافض: إنه بعد ستة أشهر رأى الرجوع إلى الباطل: فهذا هو الباطل حقاً لا ما فعل علي رضي الله عنه، ثم ولي علي رضي الله عنه فما غير حكماً من أحكام أبي بكر وعمر وعثمان، ولا أبطل عهداً من عهودهم، ولو كان ذلك عنده باطلاً، لما كان في سعة من أن يمضي الباطل وينفذه، وقد ارتفعت التقية عنه، وأيضاً فقد نازع الأنصار رضي الله عنهم أبا بكر رضي الله عنه، ودعوا إلى بيعة سعد بن عبادة رضي الله عنه، ودعا المهاجرون إلى بيعة أبي بكر رضي الله عن جميعهم، وقعد علي رضي الله عنه في بيته لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء، ليس معه أحد غير الزبير بن العوام، ثم استبان الحق للزبير رضي الله عنه، فبايع سريعاً، وبقي علي وحده لا يرقب عليه، ولا يمنع من لقاء الناس، ولا يمنع أحد من لقائه، فلا يخلو رجوع

الأنصار كلهم إلى بيعة أبي بكر، من أن يكون عن غلبة، أو عن ظهور حقه إليهم، فأوجب ذلك الانقياد لبيعته، أو فعلوا ذلك مطارفة لغير معنى، ولا سبيل إلى قسم رابع بوجه من الوجوه.

فإن قالوا بايعوه بغلبة كذبوا، لأنه لم يكن هنالك قتال ولا تضارب ولا سباب ولا تهديد، ولا وقت طويل ينفع للوعيد ولا سلاح مأخوذ؛ ومحال أن يترك أزيد من ألفي فارس أمجاد أبطال، كلهم عشيرة واحدة، قد ظهر من شجاعتهم ما لا مرمى وراءه، وهو أنهم بقوا ثمانية أعوام متصلة محاربين لجميع العرب في أقطار بلادهم، موطنين على الموت، متعرضين مع ذلك لحرب قيصر والروم بمؤتة وغيرها، ولكسرى والفرس تنصرهم من يخاطبهم، يدعو لهم، ويدعوه إلى اتباعه، وأن يكون كأحد من بين يديه، هذه صفة الأنصار التي لا ينكرها إلا رقيع مجاهر بالكذب، فمن المحال الممتنع أن يرهبوا أبا بكر ورجلين أتيا معه فقط، لا يرجع إلى عشيرة كثيرة، ولا إلى أموال، ولا إلى عصبة ولا مال، فرجعوا إليه وهو عندهم مبطل، وبايعوه بلا تردد ولا تطويل، وكذلك يبطل أن يرجعوا عن قولهم، وما كانوا قد رأوه من أن الحق حقهم، وعن بيعة ابن عمهم مطارفة بلا خوف يضطرهم إلى ذلك دون طمع يتعجلونه من مال أوجاه، بل فيما فيه ترك العز والدنيا والرياسة، وتسليم كل ذلك إلى رجل أجنبي، لا عشيرة له، ولا منعة، ولا حاجب، ولا حرس على بابه، ولا قصر ممتنع فيه، ولا موالي، ولا مال؛ فأين كان علي؟ وهو الذي لا نظير له في الشجاعة، ومعه جماعة من بني هاشم، وبني المطلب، من قتل هذا الشيخ الذي لا دافع دونه، لو كان عنده ظالما، وعن منعه وزجره؟ بل قد علم والله علي رضي الله عنه، أن أبا بكر رضي الله عنه على الحق، وأن من خالفه على الباطل، فأذعن للحق بعد أن عرضت له فيه كبوة كذلك الأنصار رضي الله عنهم؛ وإذ قد بطل كل هذا، فلم يبق إلا أن علياً والأنصار رضي الله عنهم، إنما رجعوا إلى بيعة أبي بكر رضي الله عنه،

لبرهان حق صح عندهم عن النبيﷺ، لا لاجتهاد كاجتهادهم، ولا لظن كظنونهم، فإذ قد بطل أن يكون الأمر في الأنصار، وزالت الرياسة عنهم، فما الذي حملهم كلهم أولهم عن آخرهم على أن يتفقوا على جحد نص النبيﷺ على إمامة علي، ومن المحال أن تتفق آراؤهم كلهم على معونة من ظلمهم وغصبهم حقهم، إلا أن تدعي الروافض أنهم كلهم اتفق لهم نسيان ذلك العهد، فهذه أعجوبة من المحال، غير ممكنة، ثم لو أمكنت، لجاز لكل أحد أن يدعي فيما شاء من المحال أنه قد كان، وأن الناس كلهم نسوه، وفي هذا إبطال الحقائق كلها؛ وأيضاً، فإن كان جميع أصحاب رسول الله ﷺ اتفقوا على جحد ذلك النص وكتمانه، أواتفقت طبائعهم كلهم على نسيانه، فمن أين وقع إلى الروافض أمره؟ ومن بلغه إليهم؟ وكل هذا هوس ومحال، فبطل أمر النص على علي رضي الله عنه بيقين لا إشكال فيه، والحمد لله رب العالمين»[1].

وهنا يظهر بوضوح أنه، رحمه الله، يعتمد اعتمادا كليا على فهمه الخاص للنصوص، واستنطاقها من الداخل، ثم على حدة ذكائه في التعاطي للبراهين التي يناقشها، ويدير الكلام حولها، وحتى حين حديثه عن الوثيقة أو العهد المحتمل الذي يقول المبتدعة ظلما وعدوانا، بأن النبي ﷺ قد عهد به إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فإنه يناقشه مناقشة عقلية عميقة، لا مجال للشك في صلابة حججها، ودقة براهينها، حتى إنه رحمه الله يعمد كثيرا إلى استغلال تناقضات المبتدعة وتهافتهم، لينسف بها آراءهم، وهو في هذا ـ كما هو واضح ـ بارع لا يجارى.

(1) الفصل في الملل والأهواء والنحل (3/ 15ـ18).

❁ ثانيا- الحجج النقلية:

أما إذا نظرنا في الحجج النقلية التي استند إليها ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في دفاعه هذا، فهي كثيرة جدا، فإننا نجده رحمه الله يجيد إجادة بالغة في استغلال النصوص، وفي استنباط أسرارها، وقد ساعده على ذلك حسه اللغوي الرهيف الذي بلغ به المدى في تلمس المعاني الدقيقة التي يحتوي عليها ما يستشهد به من آية كريمة أو حديث نبوي الشريف ـ وهما عمدته رحمه الله في الاستدلال والبرهنة ـ، من ذلك مثلا، عرضه المفصل حين تحدث في مسألة الإمامة بعد وفاة النبي ﷺ، حيث نجده يوصد كل الأبواب في وجوه المبتدعة، ولا يترك لهم أي مجال للرد أو المناورة في هذا الفصل بالذات، وكأنه رحمه الله يتمم به ما كان قد بدأه في الرد عليهم في ادعائهم الباطل بعدم أحقية أبي بكر الصديق رضي الله عنه بالخلافة بعد وفاة النبي ﷺ، فقال رحمه الله: «قال أبو محمد: قد اختلف الناس في هذا فقالت طائفة إن النبي ﷺ لم يستخلف أحداً، ثم اختلفوا، فقال بعضهم: لكن لما استخلف أبا بكر رضي الله عنه على الصلاة كان ذلك دليلاً على أنه أولاهم بالإمامة والخلافة على الأمور، وقال بعضهم: لا، ولكن كان أبينهم فضلاً، فقدموه لذلك، وقالت طائفة: بل نص رسول الله ﷺ على استخلاف أبي بكر بعده على أمور الناس نصاً جلياً.

قال أبو محمد: وبهذا نقول لبراهين **أحدها**: إطباق الناس كلهم وهم الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾، فقد أشفق هؤلاء الذين شهد الله لهم بالصدق، وجميع إخوانهم من الأنصار رضي الله عنهم، على أن يسموه خليفة رسول الله ﷺ، ومعنى الخليفة في اللغة، هو الذي يستخلفه المرء، لا الذي يخلفه دون أن يستخلفه هو، لا يجوز غير هذه البتة في

اللغة بلا خلاف، تقول استخلف فلان فلاناً، يستخلفه فهو خليفته ومستخلفه، فإن قام مكانه دون أن يستخلفه هو، لم يقل إلا خلف فلان فلاناً، يخلفه فهو خالف، ومحال أن يعنوا بذلك الاستخلاف على الصلاة لوجهين ضروريين: أحدهما، أنه لم يستحق أبو بكر رضي الله عنه هذا الاسم على الإطلاق في حياة رسول الله ﷺ، وهو حينئذ خليفته على الصلاة، فصح يقيناً أن خلافته المسمى هو بها، هي غير خلافته على الصلاة.

والثاني: أن كل من استخلفه رسول الله ﷺ في حياته، كعلي في غزوة تبوك، وابن أم مكتوم في غزوة الخندق، وعثمان بن عفان في غزوة ذات الرقاع، وسائر من استخلفه على البلاد باليمن والبحرين والطائف وغيرها، لم يستحق أحد منهم قط بلا خلاف من أحد من الأمة أن يسمى خليفة رسول الله ﷺ على الإطلاق؛ فصح يقيناً بالضرورة التي لا محيد عنها، أنها للخلافة بعده على أمته، ومن الممتنع أن يجمعوا على ذلك وهو عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لم يستخلفه نصاً، ولو لم يكن هاهنا إلا استخلافه إياه على الصلاة، ما كان أبوبكر أولى بهذه التسمية من غيره ممن ذكرنا، وهذا برهان ضروري نعارض به جميع الخصوم، وأيضاً فإن الرواية قد صحت بأن امرأة قالت: يا رسول الله، أرأيت إن رجعت ولم أجدك؟ كأنها تريد الموت؛ قال: «فأت أبا بكر»، وهذا نص جلي على استخلاف أبي بكر؛ وأيضاً فإن الخبر قد جاء من الطرق الثابتة أن رسول الله ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها في مرضه الذي توفي فيه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: لقد هممت أن أبعث إلى أبيك وأخيك فأكتب كتاباً وأعهد عهداً، لكيلا يقول قائل أنا أحق، أو يتمنى متمن، ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر»، وروي أيضاً «ويأبى الله والنبيون إلا أبا بكر»، وهذا نص جلي على استخلافه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أبا بكر على ولاية الأمة بعده.

قال أبو محمد: ولو أننا نستجيز التدليس، والأمر الذي لوظفر به خصومنا طاروا به فرحاً، أو أبلسوا أسفاً، لاحتججنا في ذلك بما روي: «اقتدوا باللَّذَيْن من بعدي، أبي بكر وعمر».

قال أبو محمد: ولكنه لم يصح ويعيذنا الله من الاحتجاج بما لا يصح.

قال أبومحمد: واحتج من قال: لم يستخلف رسول الله ﷺ بالخبر المأثور عن عبد الله ابن عمر عن أبيه أنه قال: إن أستخلفْ، فقد استخلف من هو خير مني، يعني أبا بكر، وإن لا أستخلف، فلم يستخلف من هو خير مني، يعني رسول الله ﷺ، وبما روي عن عائشة رضي الله عنها، إذ سئلت: من كان رسول الله ﷺ مستخلفاً لو استخلف؟ فمن المحال أن يعارض إجماع من الصحابة الذي ذكرنا، والأثران الصحيحان المسندان إلى رسول الله ﷺ من لفظه، بمثل هذين الأثرين الموقوفين على عمر وعائشة رضي الله عنهما، مما لا يقوم به حجة مما له وجه ظاهر، من أن هذا الأثر خفي على عمر رضي الله عنه، كما خفي عليه كثير من أمر رسول الله ﷺ، كالاستئذان وغيره، أو أنه أراد استخلافاً بعهد مكتوب، ونحن نقر أن استخلاف أبي بكر لم يكن بكتاب مكتوب، وأما الخبر في ذلك عن عائشة، فكذلك نصاً، وقد يخرج كلامها على سؤال سائل، وإنما الحجة في روايتها لا في قولها.

وأما من ادعى أنه إنما قدم قياساً على تقديمه إلى الصلاة، فباطل بيقين، لأنه ليس كل من استحق الإمامة في الصلاة، يستحق الإمامة في الخلافة، إذ قد يستحق الإمامة في الصلاة أقرأ القوم، وإن كان أعجمياً أو عربياً، ولا يستحق الخلافة إلا قرشي، فكيف والقياس كله باطل؟

قال أبو محمد: في نص القرآن دليل على صحة خلافة أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، وعلى وجوب الطاعة لهم، وهو أن الله تعالى قال مخاطباً لنبيه ﷺ

في الأعراب ﴿فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ إِلَىٰ طَآئِفَةٍ مِّنْهُمْ فَاسْتَـْٔذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُل لَّن تَخْرُجُواْ مَعِىَ أَبَدًا وَلَن تُقَاتِلُواْ مَعِىَ عَدُوًّا﴾، وكان نزول سورة براءة التي فيها هذا الحكم، بعد غزوة تبوك بلا شك التي تخلف فيها الثلاثة المعذورون الذين تاب الله عليهم في سورة براءة، ولم يغز عَلَيْهِ السَّلَامُ بعد غزوة تبوك إلى أن مات صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال تعالى أيضاً ﴿سَيَقُولُ ٱلْمُخَلَّفُونَ إِذَا ٱنطَلَقْتُمْ إِلَىٰ مَغَانِمَ لِتَأْخُذُوهَا ذَرُونَا نَتَّبِعْكُمْ يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُواْ كَلَٰمَ ٱللَّهِ قُل لَّن تَتَّبِعُونَا كَذَٰلِكُمْ قَالَ ٱللَّهُ مِن قَبْلُ﴾، فبين أن العرب لا يغزون مع رسول الله ﷺ أبدا، ثم عطف سبحانه وتعالى عليهم إثر منعه إياهم من الغزو مع رسول الله ﷺ، وغلق لهم باب التوبة فقال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُوْلِى بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ فَإِن تُطِيعُواْ يُؤْتِكُمُ ٱللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِن تَتَوَلَّوْاْ كَمَا تَوَلَّيْتُم مِّن قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾، فأخبر تعالى أنهم سيدعوهم غير النبيﷺ إلى قوم يقاتلونهم أو يسلمون، ووعدهم على طاعة من دعاهم إلى ذلك بجزيل الأجر العظيم، وتوعدهم على عصيان الداعي لهم إلى ذلك العذاب الأليم.

قال أبو محمد: وما دعا أولئك الأعراب أحد بعد رسول الله ﷺ إلى قوم يقاتلونهم أو يسلمون، إلا أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، فإن أبا بكر رضي الله عنه، دعاهم إلى قتال مرتدي العرب، بني حنيفة وأصحاب الأسود، وسجاح، وطليحة، والروم، والفرس، وغيرهم، ودعاهم عمر إلى قتال الروم، والفرس، وعثمان دعاهم إلى قتال الروم، والفرس، والترك، فوجبت طاعة أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم بنص القرآن الذي لا يحتمل تأويلاً، وإذ قد وجبت طاعتهم فرضاً، فقد صحت إمامتهم وخلافتهم رضي الله عنهم، وليس هذا بموجب تقليدهم في غير ما أمر الله تعالى بطاعتهم فيه،

لأن الله تعالى لم يأمر بذلك إلا في دعائهم إلى قتال هؤلاء القوم، وفيما يجب الطاعة فيه للأئمة جملة وبالله تعالى التوفيق.

وأما ما أفتوا به باجتهادهم، فما أوجبوا هم قط اتباع أقوالهم فيه، فكيف أن يوجب ذلك غيرهم؟ وبالله تعالى التوفيق.

وأيضاً، فإن هذا إجماع الأئمة كلهم، إذ ليس أحد من أهل العلم إلا وقد خالف بعض فتاوى هؤلاء الأئمة الثلاثة رضي الله عنهم، فصح ما ذكرنا والحمد لله رب العالمين»[1]، وغني عن البيان، أن ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قد سلك في هذا النص ما سلكه في النصوص التي استشهد بها من قبل، من إعمال لفهمه لكتاب الله تعالى، وما استنبطه من آياته الكريمة.

⊠دفاع ابن حزم عن نساء رسول الله ﷺ:

إضافة إلى هذا نجده رحمه الله قد بلغ الغاية في الدفاع بالأدلة النقلية والعقلية معا، عن نساء النبي ﷺ، خاصة وأن المبتدعة قد بالغوا في الطعن فيهن، وفي النيل منهن رضي الله عنهن، فعقد لهن فصلا خاصا، للدفاع عنهن رضي الله عنهن، فقال رحمه الله وقد أجاد: «فإذْ قد صح ما ذكرنا قبل يقيناً بلا خلاف من أحد في شيء منه، فبيقين ندري أنه لا تعظيم يستحقه أحد من الناس في الدنيا، بإيجاب الله تعالى ذلك علينا، بعد التعظيم الواجب علينا للأنبياء عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ، أوجب ولا أوكد مما ألزمنا الله تعالى من التعظيم الواجب علينا لنساء النبي ﷺ بقول الله تعالى ﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ ﴾، فأوجب الله لهن حكم الأمومة على كل مسلم، هذا سوى حق إعظامهن بالصحبة مع رسول الله ﷺ، فلهن رضي الله تعالى عنهن مع ذلك

(1) الفصل في الملل والأهواء والنحل (3/ 28 ـ 31).

حق الصحبة له، كسائر الصحابة، إلا أن لهن من الاختصاص في الصحبة ووكيد الملازمة له عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، ولطيف المنزلة عنده عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، والقرب منه، والحظوة لديه، ما ليس لأحد من الصحابة رضي الله عنهم، فهن أعلى درجة في الصحبة من جميع الصحابة، ثم فضلن سائر الصحابة بحق زائد، وهو حق الأمومة الواجبة لهن كلهن بنص القرآن، فوجدنا الحق الذي به استحق الصحابة الفضل، قد شاركنهم فيه، وفضلنهم فيه أيضاً، ثم فضلنهم بحق زائد وهو حق الأمومة، ثم وجدناهن لا عمل من الصلاة، والصدقة، والصيام، والحج، وحضور الجهاد، يسبق فيه صاحب من الصحابة رضي الله عنهم، إلا ولهن في ذلك مثل ما لغيرهن من الصحابة، فقد كن يجهدن أنفسهن، في ضيق عيشهن، على الكد في العمل بالصدقة، والعتق، ويشهدن الجهاد معه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وفي هذا كفاية بينة في أنهن أفضل من كل صاحب، ثم لا شك عند كل مسلم، وبشهادة نص القرآن، إذ خيرهن الله عز وجل بين الدنيا وبين الدار الآخرة والله ورسوله، فاخترن الله تعالى ورسوله ﷺ والدار الآخرة، فهن أزواجه في الآخرة بيقين، فإذ هن كذلك، فهن معه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلا شك في درجة واحدة في الجنة، في قصوره، وعلى سرره، إذ لا يمكن البتة أن يحال بينه وبينهن في الجنة، ولا أن ينحط عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ إلى درجة يسفل فيها عن أحد من الصحابة، هذا ما لا يظنه مسلم، فإذ لا شك في حصولهن على هذه المنزلة، فبالنص والإجماع، علمنا أنهن لم يؤتين ذلك اختصاصاً مجرداً دون عمل، بل باستحقاقهن لذلك باختيارهن الله ورسوله والدار الآخرة، إذ أمره الله عز وجل أن يخيرهن، فاخترن الله عز وجل ونبيه ﷺ، وهو أفضل الناس، ثم قد حصل لهن أفضل الأعمال في جميع الوجوه السبعة التي قدمنا آنفاً، والتي لا يكون التفاضل إلا بها في الأعمال خاصة، ثم قد حصل لهن على ذلك أوكد التعظيم في الدنيا، ثم قد حصل لهن أرفع الدرجات في الآخرة، فلا وجه من وجوه الفضل، إلا لهن فيه أعلى الحظوظ كلها بلا شك، ومارية أم إبراهيم داخلة معهن في ذلك، لأنها معه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ في الجنة، ومع ابنها

منه بلا شك، فإذ قد ثبت كل ذلك على رغم الآبي، فقد وجب ضرورة أن يشهد لهن كلهن بأنهن أفضل من جميع الخلق كله، بعد الملائكة والنبيين عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

وكيف ومعنا نص من النبي ﷺ، كما حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الله الطلمنكي، ثنا محمد بن أحمد بن مفرج، ثنا محمد بن أيوب الرقى الصموت، ثنا أحمد بن عمرو ابن عبد الخالق البزاز، ثنا أحمد بن عمر، وحدثنا المعتمر بن سليمان التيمي، ثنا حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال: «قيل يا رسول الله، من أحب الناس إليك؟ قال: «عائشة»؛ قيل: ومن الرجال؟ قال: «فأبوها إذن» ».

حدثنا عبد الله بن يوسف بن نامي، قال حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا عبد الوهاب بن قيس، حدثنا أحمد بن محمد الأشقر، حدثنا أحمد بن علي القلانسي، ثنا مسلم بن الحجاج، ثنا يحيى بن يحيى بن خالد بن عبد الله، هو الطحان، عن خالد الحذاء، عن أبي عثمان النهدي، قال: «أخبرني عمروبن العاص أن رسول الله ﷺ بعثه إلى جيش ذات السلاسل، قال فأتيته، فقلت: أي الناس أحب إليك؟ فقال «عائشة»؛ قلت: من الرجال قال: «أبوها»؛ قلت: ثم من؟ قال: «عمر»، فعد رجالاً.

فهذان عدلان: أنس، وعمر، ويشهدان أن رسول الله ﷺ أخبر بأن عائشة أحب الناس إليه ثم أبوها، وقد قال الله عز وجل عنه عليه السلام﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾، فصح أن كلامه عَلَيْهِ السَّلَامُ بأنها أحب الناس إليه وحي أوحاه الله تعالى إليه ليكون كذلك، ويخبر بذلك لا عن هوى له، ومن ظن ذلك فقد كذب الله تعالى، لكن لاستحقاقها لذلك الفضل في الدين، والتقدم فيه على جميع الناس الموجب لأن يحبها رسول الله ﷺ أكثر من محبته لجميع الناس؛ فقد فضلها رسول الله ﷺ على أبيها، وعلى عمر، وعلى علي وفاطمة، تفضيلاً ظاهراً بلا شك.

فإن قال قائل: نقل أن إبراهيم ابن رسول الله ﷺ، أفضل من أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أجمعين، لكونه مع أبيه عليه السلام في الجنة في درجة واحدة، قلنا له وبالله تعالى التوفيق: إن إبراهيم ابن رسول الله ﷺ لم يستحق تلك المنزلة بعمل كان منه، وإنما هو اختصاص مجرد، وإنما تقع المفاضلة بين الفاضلين إذا كان فضلهما واحداً، من وجه واحد، فتفاضلا فيه، وأما إن كان الفضل من وجهين اثنين، فلا سبيل إلى المفاضلة بينهما، لأن معنى قول القائل: أي هذين أفضل؟ إنما هو: أي هذين أكثر أوصافاً في الباب الذي اشتركا فيه؟ ألا ترى أنه لا يقال: أيهما أفضل: رمضان أو ناقة صالح؟ ولا أيهما أفضل: الكعبة أو الصلاة؟ بل نقول: أيهما أفضل مكة أو المدينة؟ وأيهما أفضل: رمضان أو ذو الحجة؟ وأيهما أفضل: الزكاة أم الصلاة؟ وأيهما أفضل: ناقة صالح أو ناقة غيره من الأنبياء؟ فقد صح أن التفاضل إنما يكون في وجه اشترك فيه المسؤول عنهما، فسبق أحدهما فيه، فاستحق أن يكون أفضل، وفضل إبراهيم ليس على عمل أصلاً، وإنما هو اختصاص مجرد، وإكرام لأبيه صلى الله عليه وسلم وأما نساؤه عليه السلام، فكونهن وكون سائر أصحابه عليهم السلام في الجنة، إنما هو جزاء لهن ولهم على أعمالهن وأعمالهم، قال الله بعد ذكر الصحابة رضي الله عنهم ﴿جَزَآءَۢ بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾، وقال بعد ذكر الصحابة ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً﴾، وقال تعالى مخاطباً لنسائه عليه السلام ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَـٰلِحاً نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾، وهذا نص قولنا ولله الحمد، وقال تعالى ﴿وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِىٓ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾، وقال تعالى ﴿غُرَفٌ مِّن فَوْقِهَا غُرَفٌ مَّبْنِيَّةٌ﴾، وقال تعالى ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ وَأَنَّ سَعْيَهُۥ سَوْفَ يُرَىٰ ﴿٤٠﴾ ثُمَّ يُجْزَىٰهُ ٱلْجَزَآءَ ٱلْأَوْفَىٰ﴾.

فإن قال قائل: فكيف تقولون في قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لن يدخل الجنة أحد بعمله، قيل: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمة منه وفضل»، قلنا: نعم، هذا حق موافق للآيات المذكورة، وهكذا نقول، إنه لو عمل الإنسان دهره كله، ما استحق على الله تعالى شيئاً، لأنه لا يجب على الله تعالى شيء، إذ لا موجب للأشياء الواجبة غيره تعالى، لأنه المبتدي لكل ما في العالم، والخالق له، فلولا أن الله تعالى رحم عباده، فحكم بأن طاعتهم له يعطيهم بها الجنة، لما وجب ذلك عليه، فصح أنه لا يدخل أحد الجنة بعمله مجرداً دون رحمة الله تعالى؛ لكن يدخلها برحمة الله تعالى التي جعل بها الجنة جزاء على أعمالهم التي أطاعوه بها، فاتفقت الآيات مع هذا الحديث، والحمد لله رب العالمين»[1]، ومرة أخرى، نجد ابن حزم يعتمد على فهمه لكتاب الله، وعلى ذوقه الخاص في استنباط أحكامه التي يبني عليها حججه وبراهينه، والتي تبدو قوية من جميع جوانبها، في الدفاع عن أمهات المؤمنين، نساءِ النبي ﷺ.

(1) الفصل في الملل والأهواء والنحل (3/ 40ـ44).

خاتمة

بهذا، يظهر لنا بوضوح بأن منهجي ابن العربي وابن حزم رحمهما الله تعالى، منهجان متكاملان، رغم الاختلاف الذي يبدو بينهما، ففي الوقت الذي نرى فيه ابن العربي يدقق في الروايات والأخبار متنا وسندا، على منهج المحدثين، نرى أن ابن حزم يميل إلى الجدال وتحليل الشاهد، ومناقشته من جميع جوانبه، دون التركيز أحيانا على مدى صحة الخبر أوالحديث إلا لماما، كما هو بيّن في هذا الشاهد الأخير الذي أوردناه له، ذلك لأنه ـ كما رأينا ـ قد أشار في بداية حديثه، إلى عدم جدوى البحث في صحة الأحاديث والمرويات، لأن المبتدعة أصلا لا يؤمنون برواياتنا، كما أننا أيضا لا نؤمن برواياتهم، وبالتالي، فإن الفيصل هو قرع الحجة بالحجة، والبرهان بالبرهان، حتى يستسلم الخصم رغما عن أنفه، وهو بذلك يركز تركيزا شديدا على مناقشة مضمون الشاهد، وتحليله من الداخل من جميع جوانبه، بينما نجد ابن العربي هو أيضا يحلل الشاهد ويناقشه من جميع جوانبه، وإن لم يبلغ مبلغ ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الافتراض والاحتمال، إلا أنه ركز تركيزا واضحا على ما هو خارج النص، أي على روايته وسنده والمصادر التي روته.

وكلاهما، على أي حال، نجم ثاقب في منهجه ورؤيته، لأن الهدف الأساس الذي ألفا من أجله كتابيهما، هو نصرة السنة النبوية الشريفة، والدفاع عن صحابة رسول الله ﷺ، ورضي عنهم، ضد الحاقدين ومن تبعهم من المبتدعة، حتى تكون كلمة الله جل وعلا وهديُ نبيه محمد ﷺ، هي العليا إلى يوم الدين.

فهرس المصادر والمراجع

- الخوارج في بلاد المغرب حتى منتصف القرن الرابع الهجري، الدكتور محمود إسماعيل عبد الرازق، دار الثقافة، الطبعة الثانية، 1406هـ/1985م.
- دولة الأدارسة، ملوك تلمسان وفاس وقرطبة، إسماعيل العربي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، طبعة 1403هـ/ 1983م.
- العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ، حققه وعلق على حواشيه محب الدين الخطيب، منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية 1424هـ/ 2002م.
- الفصل في الملل والأهواء والنحل، أبومحمد بن حزم، تحقيق أحمد السيد سيد أحمد علي، المكتبة التوفيقية، القاهرة ـ بدون تاريخ.
- فضل الحج على العلم في الغرب الإسلامي من خلال رحلات الحج من القرن الخامس إلى القرن التاسع الهجريين، للدكتور بنعيسى أحمد بويوزان، بحث نشر في الجزء التاسع من أبحاث الندوة الدولية بمناسبة اختيار مكة المكرمة عاصمة للثقافة الإسلامية لعام 1426 بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، في الفترة ما بين 13 ـ 15 شعبان 1426هـ/17 ـ 19 شتنبر 2005.
- الشفا بتعريف حقوق المصطفى، حققه علي محمد البجاوي وصدر عن دار الكتاب العربي ـ بيروت، طبعة محرم 1398هـ ـ ديسمبر 1977م.